

العمال في رعاية الإسلام

تأليف

الدكتور / محمد محمد الطويل

من علماء الأزهر الشريف

الناشر

مكتبة ومطبعة

الغد

للطبع والنشر

إهداء

إلى الأيدي المتوضئة . العاملة فى بناء مجدها أمتها المسلمة . الساعية إلى عزتها وكرامتها .

إلى العقول المفتوحة . التى تقبل الحقيقة أيا كان مصدرها . مadam الدليل يؤيدها .

إلى الذين يطرحون القيود الوهمية . ويهدمون السدود التى أقامها المتنطعون .
الذين يجدون فى تحريم الحلال تحوطاً للدين ، وراحة للضمير ، وما دروا أنهم
أساءوا بذلك ولم يحسنوا .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نُزُلاً
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَغُونَ عَنْهَا حَوْلًا (١٠٧) قُلْ لَرْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا
لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا (١٠٨)
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ
رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١٠٩) .

(آية ١٠٧ - ١١٠ - سورة الكهف)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدیم

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على النبي العامل الامين وعلى آله وصحبه . وعلى جميع إخوانه من الانبياء والمرسلين . الذين كانوا مثلاً علياً في الحياة . عاملين بأيديهم . أكلين من كدهم .

ویصل

فإن الإسلام أراد لأتبعه أن يكونوا أعزاء في حياتهم . فردهم عامل على إعالة نفسه وأسرته . فإن أناض عليه ربه من فضله . كان عائلا للأقربيين من أهله وجيرانه . من حالة أوضاع حياتهم عن إعالة انفسهم .

وأتمهم عاملة كذلك ، حتى تكون اليد العليا لا أن تكون اليد السفلية . واستجابة الجميع أفرادا وأئمـا لنداء الإسلام ، فكانوا نبع الخير للأمم والشعوب من حولهم ، وامتد عطاؤهم للإنسانية قرولا .

ثم ابتلانا الحكيم العليم بطائفة منا أشاعت فيما أن السعي في طلب الحلال يتنافي وروح الإسلام ، وأن عيش الكفاف أسلم عند الحساب .

ومع جهالة هذه الدعوة ، وتنطع أصحابها ، فقد سرت في أوصالنا سموها حتى
صرنا عالة على غيرنا نمد اليه العاطلة نستجدى ما يسد جوعتنا ، وبذلك أصبحنا تابعين
بعد أن كنا متبوعين ، أمرنا معلق بإرادة غيرنا ، وصدق فيينا قول من قال : من لا يملك
قوته لا يملك إرادته .

لقد آن لنا أن نعلم أن باب الاجتهد مفتوح أمام الأحياء ، ولن يغلق ما دام في الدنيا حياة ، وأن نحاول التخلص من ركام عصور التخلف التي وقفت عقبة كثيرة في طريق تقدمنا .

لقد خلع الغرب فى طريق نهضته فى العصر الحاضر كل ما يربطه بالدين . على ظن أن الدين عائق فى طريق الإنتاج الوافر . والرفاهية الواسعة .
أما نحن فنعتقد جازمين أن ديننا أقوى العوامل فى تقدمنا . على أن نحسن التمييز بين الصحيح والزائف بين اللباب والقشور ، بين الحلال والحرام .
وعندما ننطلق قدما لانلوى على شيء حتى نحقق الكفاية وما فوق الكفاية .
فنكون أول نمر أفريقي . يفرض احترامه وهيبته على رجال السياسة ، وعلى رجال الاقتصاد فى آن واحد.

ناهيا فى ٣١ / ٣ / ١٩٩٧ م

دكتور
محمد محمد الطويل
من علماء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أخرج الله عز وجل آدم من الجنة بعد أن عصى ربه ، وكان قد علمه الأسماء كلها. إلا أنه سبحانه تركه في حياته الجديدة حرا يختار من الوسائل ما يستطيع به تحقيق مطالبه . وما يحفظ عليه حياته على أرض مهياً لستجيب له فيما يريد .

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ ﴾^(١)

وعاش الإنسان على هذه الأرض تدفعه الغريزة ، ويقوده العقل ، وما زوده الله تعالى به من القدرة على التفكير والتخيل ، وحب الاستطلاع والتذكر إلى ما يحفظ عليه حياته ، ويشبع رغباته ، وما يحميه من تقلبات الطبيعة ، ومن كل ما يصادفه من مخاطر ومخاوف .

وفي كل يوم يكتشف جديدا ، ويضيف إلى تجاربه خبرة . ومع توالي الأيام تزداد الخبرات التجارب ، ويعلم مالما يعلم ، ويعمل مالما يكن قد عمله . والإنسان بملكاته الفطرية وقدراته العقلية التي أودعها فيه خالقه . لم يقتصر على الطبيعة الجديدة . يستفيد بها ويتعلم منها .

فحين قتل قايل أخاه هايل ترك جنة أخيه في العراء حتى تعافت ، وصارت مصدراً لتلوث البيئة ، ولم يهدى إلى الحل الأمثل إلا حين أبصر صنيع الغراب . ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَعْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيَّا تَعَجَّزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾^(٢).

(١) سورة الملك . آية ١٥

(٢) سورة المائدة . آية : ٣١ .

وقد سمعنا عن كلب الماء (السمور) وكيف يسقط الاشجار لإقامة السدود بحيث يصبح مسكنه نصف مغمور تحت سطح الماء للحماية . وكيف تجمع الشمبانزي من القردة العصى لتسقط أكلها من أماكن مرتفعة لاتصل إليها بأيديها .
وربما تساءلنا عن أول أدوات استخدمها الإنسان ..

وللإجابة عن هذا التساؤل لا يلزم الحفر في الكهوف . لأن أول أداة استخدمها الإنسان كانت يده ، فيها أمسك بعذائبه ، وب بواسطتها مزقه إلى قطع باستخدام الأصابع . وبعد ذلك فليست الأدوات اليدوية التي استخدمها سوى امتداد ليديه ... ويعتقد العلماء أن الإنسان بدأ حياته على الأرض منذ حوالي نصف مليون سنة على الأقل وهي فترة ليست بالكبيرة عند مقارنتها بعشرات الملايين من السنين منذ عصر الديناصور والزواحف الضخمة .

والجدول الآتي يعطي فكرة عن

تطور الأدوات التي استخدمها الإنسان الأول حتى عصرنا الحالي :

إلى	من	
٣٠٠٠ سنة ق . م	٦٥٠ ، ٠٠٠ سنة ق . م	العصر الحجري
١٠٠٠ ق . م	٣٠٠٠ ق . م	العصر البرونزي
وقتنا الحالي ^(١)	١٠٠٠ ق . م	العصر الحديدي

وتتوالى القرون ، وتتوزع الشعوب في أقطار الأرض ، وتتنوع الحضارات ، وتبين الثقافات والمهارات ، وتعرف البشرية الصناعة والتجارة والزراعة ، وغيرها من وسائل الحضارة والتقدم .

ومن تباين الثقافات تختلف نظرة الشعوب إلى العمل ، فالتراث الإغريقي مثلا وهو الذي ترك آثاره واضحة في الفكر الغربي لا يقف عند تجاهل شرف العمل بل يرى

(١) انظر كتاب الإنسان وأدواته تأليف وليم بيرنز ترجمة دكتور محمد صابر سليم ص ٨ وما بعدها .

بعض العمل عاراً . كان العمل غير الذهني - عند الإغريق - وصمة اجتماعية توجب لصاحبه التحقيق ، وكانوا يرون أن الأضمحلال البدني ناشئ عن هذا العمل ، ويستتبع انحطاط الروح .

وكانوا يرون أن المواطن الصالح لا يكون أبداً من العمال . وقد كانوا يصفون (هيفاستس) إله التعدين عند الإغريق . والراعي للعمال المهرة . بأنه مثير أعرج . أشعت المظهر . وهكذا نحتوه وصوروه . ولم يروه كغيره من آلهتهم جميلاً سوياً أبداً . وكذلك (فولكان) . إله الحديد والثحاس واللهب عند الرومان كان - فيما وصفت الميتولوجيا الرومانية ونحتت - قبيح المنظر مشوهاً . وحتى بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثاني عشر ظل بعض الشعراء والقصاصين الغربيين أمثال شيلر ورذ ويرث وفتح وديكنز وتولستوي وكير جادر ونولكتر ظلوا يحيطون من شأن المجتمع الصناعي باعتبار أنه - في رأيهما - يقضى على القيم الإنسانية^(١) .

(١) دراسة إسلامية في العمل والعمال لبيب السعيد ص ٧ وما بعدها .

الباب الأول

- المبحث الأول : نظرية القيمة في الفكر الإسلامي**
- المبحث الثاني : تعريف العمل**
- المبحث الثالث : مكانة العمل في الإسلام**
- المبحث الرابع : الإسلام دين العمل .**
- المبحث الخامس : اتساع ميادين العمل .**
- المبحث السادس : بعض الأعمال محرمة .**
- المبحث السابع : دعوى باطلة .**
- المبحث الثامن : للمرأة أن تعمل .**

المبحث الأول

نظيرية القيمة في الفكر الإسلامي

اتفق علماء الاقتصاد على أن عناصر الإنتاج أربعة :

الطبيعة : وهي أصل الإنتاج .

والعمل : وهو الجهد الذي يبذله الإنسان للحصول على المفعة .

ورأس المال : هو الأموال التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات .

والتنظيم : وهو الجمع بين العوامل الثلاثة وإدارتها للحصول على أقصى إنتاج بأقل تكلفة .

ويكمن الوقف على مفهوم القيمة في الفكر الإسلامي . من خلال دراسة هذه العناصر .

١ - الطبيعة :

جاءت آيات القرآن الكريم لتأكيد أن الله عز وجل هو خالق الأرض والماء والشمس والقمر والسماء ، وأنه سخر لنا هذه الكائنات لتكون وسليتنا في العمل على بناء الحياة وإعمار الكون .

يقول تعالى : **﴿ هَلْ مَرَأَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾**^(١) . ويقول سبحانه : **﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الظُّرُفَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لَتَسْجُرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾**^(٢) **﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ ﴾**^(٣) **﴿ وَأَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾**^(٤) .

ويقول عز وجل . **﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾**^(٥) **﴿ أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴾**^(٦) **﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَدْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾**^(٧) .

(١) من الآية ٢٠ سورة لقمان .

(٢) آيات ٣٠ - ٣٤ سورة إبراهيم .

(٣) آيات ٧١ - ٧٣ سورة الواقعة .

لجميع عناصر الطبيعة ، وكل الكائنات خلقها الله عز وجل ، وجعلها في خدمة الإنسان ، وبث فيها ما يحتاجه في شؤون حياته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وتحدد قيمة هذه العناصر بما بذل فيها من جهد وعمل . فالأرض تظل عديمة القيمة حتى يصلحها الإنسان بإحيائها .

٢ - رأس المال :

تعددت آراء علماء الاقتصاد حول مدى اعتبار رأس المال عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج . إلا أن الفكر الإسلامي يعترف بخصائص رأس المال . على أنه نساج حاضر أو ماض على أن يكون المال مستقلاً مع تعاليم الإسلام ، بأن يكون المال طيباً نافعاً لا ضاراً خبيشاً ، وأن يكون مالكه على خلق كريم . ضماناً لتحقيق الكسب الحلال فكل مال استعمل في العمليات الإنتاجية كالأرض والمباني والآلات وغيرها . يطلق عليه الاقتصاديون رأس المال .

٣ - التنظيم :

وهو ما يمكن أن نستنبطه من كتاب الله تعالى . تحقيقاً لقوله سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) .
ومن سنة النبي ﷺ . والتي جاءت مفسرة للقرآن الكريم مبينة أحكامه ، والتي تشمل أفعاله ﷺ وتقريراته . وعلى هدى هذين الأصلين بدأ الاجتهاد في تنظيم شؤون المسلمين ، واستمر في عهده ﷺ وعهد خلفائه من بعده . ولايزال يتسع الاجتهاد باتساع بلاد الإسلام . حتى صار مصدراً من مصادر كثير من التشريعات في كثير من أقطار المسلمين .

٤ - العمل :

وهو موضوع دراستنا في هذا البحث .

(١) آية ٨٩ : سورة النحل .

المبحث الثاني

تعريف العمل

لا يعتبر كل مجهد يبذله الإنسان عملاً من الناحية الاقتصادية . ذلك لأن كثيراً ما يجهد بعض الأفراد أنفسهم في ممارسة الألعاب الرياضية لتنمية أجسامهم . أو العزف على الآلات الموسيقية بقصد التسلية وقطع الوقت . ولا تعدد مثل هذه الجهدود من قبيل الأعمال الاقتصادية .

فما هي إذن الخاصية المميزة للمجهود الإنساني الذي يوصف بأنه عمل ؟ اعتبر بعض الاقتصاديين أن الخاصية المميزة للعمل هي أنه يقترب بالإكراه ، أي أن القائم بالعمل يكون مكرهاً على بذل جهده ليكسب قوته ، فالشخص الذي يمارس نوعاً من الرياضة في أوقات الفراغ بقصد الاستفادة صحياً لا يوصف بأنه يقوم بعمل . لأنه يبذل هذا المجهود عن طوعية و اختيار . أما المجهود الذي يبذل المern الذي يدرب أعضاء النوادي الرياضية فيعد عملاً لأن القائم به مكره عليه للحصول على أجره .

وهذا الرأي - رغم انتظامه على غالبية صور العمل - لا يصدق على بعض الجهدود التي تبذل . دون أن تقترب بالإكراه والتي لا يجادل أحد في اعتبارها من الأعمال من وجهة النظر الاقتصادية . مثال ذلك المجهودات التي يبذلها العلماء والمكتشفون والفنانون عن رغبة و اختيار . بل عن لذة وانشراح ، والأعمال التي يقوم بها بعض الأشخاص متطوعين غير مأجورين بسبب الارتياح الذي يشعرون به نتيجة قيامهم بأداء رسالة دينية أو اجتماعية ، أو لمجرد الاحساس بأنهم المرجع للبت في مصالح الناس أو في توجيه المرءوسين .

نخلص مما تقدم إلى أن عنصر الإكراه في بذل الجهد ليس هو المميز الحقيقي لاعتبار هذا الجهد عملاً ، ونرى أن هذا المميز يمكن في أن المجهود الذي يبذل يجب أن يكون محققاً لمنفعة اجتماعية ، أو من شأنه أن يكون محققاً لهذه المنفعة الاجتماعية . ونقصد بالمنفعة الاجتماعية إشباع حاجة من حاجات أفراد المجتمع . أما إشباع حاجة القائم بالعمل فلا تدخل في الاعتبار عند تميز الأعمال عن غيرها من الجهدود المبذولة ، لأن

ممارسة الألعاب الرياضية ، وهواية العزف على الآلات الموسيقية تشبع حاجة في نفوس المهتمين بها . ولكنها لا تعد أ عملا من الناحية الاقتصادية . لأنها لا تشبع حاجة من الحاجات الاقتصادية لدى غيرهم من أعضاء المجتمع^(١) .

أما الإسلام فإنه تتسع نظريته لكل عمل صالح . يقصد به العامل وجه الله تعالى . أو خدمة نفسه أو أهله . أو خدمة مجتمعه . فكل ذلك عمل يشاب عليه في الدنيا والآخرة . بل إن الامتناع عن إيذاء الناس ، وهو عمل سلبي يعتبر في مفهوم الإسلام عملا صالحًا ممنتجا .

(١) أصول الاقتصاد . للدكتور محمد حلمي مرادج ١ ص ٢١٥ .

المبحث الثالث

مكانة العمل في الإسلام

لأشك أن العمل أهم عنصر في طرق الكسب التي أباحها الإسلام . وهو الركيزة الكبرى في الإنتاج . وعلى قدر ما يعمل المسلم . وتنسخ دائرة نساطه . تكون مكانته عظيم أجره . يقول تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

وفي القرآن الكريم ما يزيد على الثلاثمائة والستين آية كلها تتحدث عن العمل والعاملين ، وترفع قدر العامل المخلص ، وتبين ما يحظى به من أجر جزيل ، فالعمل هو الجانب التطبيقي للعقيدة . وتظل العقيدة حبيسة القلب حتى يظهرها العمل ، ويصيّبها في قالب محسوس .

وقد وضع القرآن الكريم قانوناً عاماً لكل نوع من أنواع العمل . سواء أكان عملاً دينياً أم دنيوياً ، ولهذا جاء التعبير القرآني للعمل مقويناً بوصف الصالح حتى يتسع مفهومه لكل عمل مفيد . يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) فالعمل في مفهوم القرآن يشمل كل ما يتحقق مصلحة خاصة أو عامة . وليس مقصوراً على أعمال العبادات من صلاة وصيام و Zakah . وحج إلى غير ذلك من العبادات ، فالإسلام لا يفرق بين العمل الدنيا والعمل الآخرة . ولهذا كان كل فرد في المجتمع المسلم عامل ، لافرق بين العمل اليدوي والعمل الذهني ، كما لافرق بين العمل في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها .

فالعمل هو الوظيفة الطبيعية لكل إنسان ، ولذلك كان واجباً على كل قادر عليه ، ومنوع على القادر أن يقدر ليعيش عالة يمد يده للناس فاليد العليا خير من اليد السفلية ، وأفضل الكسب ما كان من عمل اليد .

(١) آية ٩٧ سورة النحل .

(٢) آية ٣٣ : سورة فصلت .

المبحث الرابع

الإسلام دين العمل

فرض الله عز وجل على العباد السعي في الأرض لطلب الرزق . يقول سبحانه:

﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِمَلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) يجعل الاكتساب سببا للعبادة .

وفي الحديث الصحيح . أن رسول الله ﷺ أحس في يدي واحد من صحابته خسونة عند مصافحته ، فسألته من أي شيء حدث ذلك لك ، فقال الصحابي : أكد وأكذب لأنفق على عيالي ، فقبل النبي ﷺ يده وقال : كفانا يحبهما الله تعالى .

وقد خفف الله سبحانه وتعالى عن الرسول والمؤمنين أعباء قيام الليل . حتى لا يكون ذلك التعب عائقاً لبعضهم عن طلب الرزق بالنهار . فحينما أمر الله رسوله بقيام الليل ، وافقه على ذلك أصحابه الذين يقتدون به في كل خير ، فكانوا يقومون بإحياء الليل بالعبادة ، ويسعون بالنهار للعمل وأثار السهر بادية عليهم . فلا يمكنون من ذلك إلا بجهد ومشقة شديدين ، فخفف الله عنهم في ذلك ليتمكنوا من نشر الدين وعمارة الكون .

وفي ذلك يقول الحق تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَّتُهُ وَطَائِفَةً مِنَ الدِّيْنِ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ تُخْصُّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

(١) الآية ١٠ : سورة الجمعة .

(٢) آية ٢٠ : سورة المزمل .

فالتوازن الحكيم بين العبادة والسعى في طلب الرزق مطلوب . وليس من المصلحة للناس ولا للحياة . أن يطغى أحد العملين على الآخر فينفيه أو يضعفه .
 وإذا كان معلوماً أن الإنسان لا يستطيع القيام بالعبادة إلا إذا كان صحيحاً الجسم - ولا يصح الجسم إلا بالغذاء . كان الغذاء واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلابه فهو واجب . ولذلك كان عمر بن الخطاب . يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتيح من فضل الله أحب إلى أن أقتل مجاهداً في سبيل الله^(١) . لأن الله تعالى قدّم الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) .

(١) ماقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . لابن الجوزي ص ٢٠٦ دار الكتب العلمية . بيروت
 (٢) آية ٢٠ : سورة المزمل

المبحث الخامس

اتساع ميادين العمل

لا توجد في الإسلام قيود أو حدود على العمل . فلكل فرد أن يعمل فيما يناسب قدراته وملكاته ، مادام عمله لا يضر بالغير ، ولا يخرج من دائرة الحلال إلى الحرام . فللإنسان أن يعمل في الأرض ببرها ومائها ، وهوائها وجوفها . في الزراعة والصناعة والملاحة والتعدين . باستخراج كنوز الأرض من المناجم .

يقول الحق سبحانه ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١) . ويقول عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلَبةً تُلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاضِعَهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢) .

هذه الآيات وغيرها تحدث الناس على السعي في طلب الرزق ، وعلى عمل كل ما يرقى بالإنسانية في كل مجالات الحياة . فكل ما في السموات والأرض مسخر من الله تعالى لسعادة الإنسان ، وسد حاجاته ومطاليبه . حتى لا يكون عالة على غيره يسأل الناس . ولا أدل على اتساع مجالات العمل أمام كل طامع . من سيرة رسولنا الكريم ﷺ ، فقد مارس من العمل ما تهيأ له في فترات حياته .

عمل أجيراً في أهل مكة يرعى لهم غنمهم على قراريط . يقول ﷺ : ما من نبي إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ، فقال نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة (٣) وكذلك عمل عليه الصلاة والسلام تاجرا في مال خديجة بنت خويلد وكانت امرأة تاجرة تستأجر الرجال في مالها .

(١) آياتا ١٢ ، ١٣ : سورة الباحية ،

(٢) آية ١٤ : سورة النحل .

(٣) رواه البخاري .

قال ابن هشام : وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها .. فلما بلغها عن الرسول ﷺ ما بلغها من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة . فقبله ﷺ منها ، وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام ... ثم باع رسول الله ﷺ سلعه التي خرج بها ، واشتري ما أراد أن يشتري ، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة^(١) .

وحين طلب المشركون من النبي ﷺ دليلاً على صدق دعوته ، بأن يجعل الله له قصوراً وكنوزاً من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي ، فأنت تقوم بالأسواق كما تقوم وتلتسم المعاش كما تلتسمه^(٢) .

وإذا كانت طبيعة الحياة قد فرضت على العرب بعض الأعمال كالرعي والتجارة . فإن الإسلام يدعو إلى كل عمل يتحقق به الفرد ذاته ، ويخدم به مجتمعه ويرقى بأمته . والقرآن الكريم يشير إلى كثير من الصناعات التي تقدم بالبشرية ، وترقى بمستوى الشعوب ، ويحفزنا إلى الانخراط فيها . لتعيش أعزّة في حياتنا ، مستغذين بما عندنا . ففي الزراعة يقول القرآن الكريم : ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(٤) آتانا صَبَّينا الماءَ صَبَا^(٥) ثم شققنا الأرض شقاً^(٦) فأنبأنا فيها حباً^(٧) وعباً وقضباً^(٨) وزيتنا ونخلنا^(٩) وحدائقَ غلباً^(١٠) وفاكههً وأباً^(١١) متابعاً لكم ولا تغامكم^(١٢) .
ويقول ﷺ : ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . إلا كان له به صدقة^(٤) .

وفي الصناعة يشير القرآن الكريم إلى كثيرون من أنواعها . ففي صناعة الملابس يقول تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسًا تَقْوَى

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١٦

(٣) آيات ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس .

(٤) البخاري .

ذلكَ خَيْرٌ^(١).

ويقول : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ^(٢).

ويقول : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْجِبَالِ أَكْثَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَاسِكُمْ كَذَلِكَ يَتِمُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تُسْلِمُونَ^(٣). ويقول : «وَلَا تَكُونُوا كَالْتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ تَسْخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّيْنَ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَلْوُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُتُبْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ^(٤). وفي صناعة البيوت والدور قال :

﴿قُيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ جَلَةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُرْدٌ مِنْ قَوَارِيرِ^(٥)﴾ ويقول : ﴿وَأَذْكُرُوْا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَسْخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَحْتِنُونَ الْجِبَالَ بَيْوَاتًا فَأَذْكُرُوْا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ^(٦)﴾. وفي صناعة المعادن يقول : ﴿أَتُونِي زُرْرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصُّدُفَيْنِ قَالَ أَنْفَخُوْا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغُ عَلَيْهِ قَطْرًا^(٧)﴾ ويقول : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤَدِيْ مِنْ فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوَيْ بِي مَعَهُ وَالظَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ^(٨)﴾ أَنْ اعْمَلْ سَابِقَاتِ

(١) آية ٢٦ سورة الأعراف.

(٢) آية ٨٠ سورة النحل.

(٣) آية ٨١ سورة النحل.

(٤) آية ٩٢ سورة النحل.

(٥) آية ٤٤ سورة التمل.

(٦) آية ٧٤ سورة الأعراف.

(٧) آية ٩٦ سورة الكهف والقطر : النحاس المذاب.

وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١) وَلِسْلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُورُهَا
شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدِيهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ
يَنْغُزُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ^(٢).

وهكذا يفتح الإسلام مجالات العمل الرحبة . على ظهر الأرض وفي جوفها . في
أجواء الفضاء وما فوقها يقول تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطِعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا
مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(٢) .

(١) آيات ١٠، ١١، ١٢، سورة سباء .

(٢) آية ٣٣ سورة الرحمن .

المبحث السادس

بعض الأعمال محرمة

وإذا كان الإسلام يحفز على العمل ، ويدفع الناس إليه ليعيشوا في كرامة وعزة ، ويفسح المجال لكل عمل بدني أو ذهني . يخدم المجتمع ويدفع بالأمة إلى طريق الرقي والتقدم . فقد حرم من الأعمال ما فيه ضرر بالفرد والجماعة . سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً . وبذلك تقوم الروابط بين الناس على دعائم من المعانى النبيلة والصلات الحميمة كالتراحم والتعاطف والتكافل والتواصى بالحق والعدل وكل ما يمس الإنسان في نفسه أو عقله أو ماله أو نسله أو عرضه ، حرمته الإسلام لما فيه من الأضرار البالغة بالفرد والمجتمع .

تحريم القتل :

ولكرامة النفس الإنسانية عند الله . حرم القتل والانتهار . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا لَّا وَلَّمَّا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٣٠) إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنِئُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) . ويقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

تحريم الخمر :

ولأن العقل رمز التكريم الإلهي للإنسان ، وبه عرف ربه وعبده ، حرم الإسلام

(١) آيات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ : سورة النساء .

(٢) آية ٩٣ . سورة النساء .

الخمر ، التي تجنبى على العقل ، فتمنعه من التفكير السليم الذى يقوده إلى الخير ، ويتحول بيته وبين الشر .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) .

تحريم صناعتها :

ولا يقتصر الإسلام في تحريم الخمر على شربها فقط . وإنما يحكم بالحرمة على كل ما يتصل بها . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتناعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها (٢) . وكل ما يوثر على العقل فيخرجه عن طبيعته يكون حكمه حكم الخمر . فتحرم زراعته وتصنيعه وترويجه وتعاطيه .

وكذلك يحرم كل عمل ينطوى على السرقة والغش والرشوة واستغلال السنود والتطفيف في الكيل والميزان والمقامرة . والسحر والكهانة .

فالسرقة لعظم خطرها على المجتمع والفرد . شدد القرآن الكريم العقوبة عليها . يقول سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

والغش في السلعة والصنعة محرم كذلك لأن الغاش يأخذ أكثر مما يستحق ، وفي ذلك ظلم وجور ، ويدخل في باب الغش . التطفيف في الكيل والميزان يقول تعالى : ﴿ وَإِلَّا لِلْمُطَّفِقِينَ ﴾ (٤) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَرْفُونَ (٥) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ

(١) آياتا ٩٠، ٩١ : المائدة .

(٢) سنن أبي داود .

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة .

يُخْسِرُونَ (٢) أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥).

ويقول رسول الله ﷺ : « من غش أمتى فليس مني » (١).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « البیان بالخيار ما لم یتفرق . فإن صدقا وبيانا . بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت برکة بيعهما » (٣) .

وكذلك أخذ الرشوة يقول الله تعالى : « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤)** » (٤) .

أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام ، لا تصنعوا لهم بها ، ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن . تحرير استغلال النفوذ .

في ظل استغلال النفوذ يتوارى العدل . ويتعشعش الظلم . وتحل الحسرة والماراة نفوس المظلومين والمقهورين .

من أجل هذا لا يجيز الإسلام تملك المال ، إلا إذا جاء عن طريق جهد حقيقى سواء فى ذلك الجهد الجسمانى أو الجهد العقلى ، ولذلك حرم الإسلام المقامرة والماراهنة وأشباهها . واعتبر المال الذى جاء عن طريقهما مالاً حراماً .

ومن هذا القبيل استغلال الموظف العام سلطة وظيفته فى التكسب ، فأصحاب النفوس الضعيفة يتوددون إلى أصحاب المناصب طلباً لغنم لا يستحقونه . أو لحمايتهم من منافسة الغير لهم ، أو لتمكينهم من إسقاط حق الدولة فى أموالهم . وصاحب النفوذ لا يصنع ذلك مجاناً ، بل يأخذ ما يشبع نهمه من المال ، لذلك أجاز الإسلام لولي الأمر أن يرد هذه الأموال لبيت المال لإنفاقها فى مصالح المسلمين .

(٤) آيات ١ - ٥ سورة المطففين ..

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

وهذا مانسميه في أيامنا (الكسب غير المشروع) ، وقد أرسى قاعدهه النبي ﷺ قبل أربعة عشر قرناً . فقد روی البخاری ومسلم وغيرهما عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل عاماً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، فقال له : أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدي لك أم لا ، ثم قام رسول الله ﷺ عشيّة بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ، فو الذي نفس محمد بيده ، لا يغلو أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه . إن كان بغيرها جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت^(١) ، ثم ضم رسول الله ﷺ الأموال كلها إلى بيت مال المسلمين .

وإذا كان الاقتداء بالنبي ﷺ دأب خلفائه جمِيعاً . فقد حفظ لنا التاريخ ما صنعه عمر بن الخطاب ، من حرص على مال المسلمين ومحاسبة العمال والولاة ، على الأعمال التي لا يجوز لهم مزاولتها ، كالإشتغال بالتجارة وما إليها ، فإن فعلوا أخذوا ما حصلوا عليه ، وأعاده إلى المال العام ، وقد طبقة على ولاته في مصر والبصرة ، وطبقه على ولديه عبدالله وعبيد الله .

فقد روی الإمام مالك في كتابه (الموطأ) أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رجعاً بعد معركة غنم فيها المسلمين ، فاشتريا من أمير الجيش بأربعين ألف درهم ، فلما قدموا على أبيهما أنكر عليهما ما فعلوا خشية أن يكون قائد الجيش باع لهما بالرخيص ، مجاملة لأبيهما أمير المؤمنين .

قال : حدثني مالك . عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكم على أمرأفعكما به لفعلت . ثم قال : بلـي . هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فبتاعان

(١) لا يغلو . لا يخون . الرغاء صوت البعير . الخوار صوت البقرة ، البيار كغراـب : صوت الغنم أو الماعز أو التدـيد من أصوات النساء ، اللؤـلؤ والمرجان فيما انفق عليه الشـيخان ج ٢ ص ٢٤٤ .

به متاع من متاع العراق ، ثم تبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقا : وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال فلما قدموا باعوا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابننا أمير المؤمنين فأسلفكما . أديا المال وريبه . فاما عبدالله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضة ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربيه . وأخذ عبد الله وعبيد الله بنا عمر بن الخطاب نصف ربع المال^(١).

تحريم المقامرة :

والميسر وهو المقامرة حرام ، سواء كان لعباً بالورق ، أو مسابقة بالخيل ، لما فيه من الاستيلاء على أموال الناس بغير تعب ، ومن غرس العداوة والبغضاء في الناس . فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قال رسول الله ﷺ : « من قال لصاحبه تعالى أقامرك . فليتصدق »^(٢) . فإذا كان مجرد القول يوجب الكفاره أو الصدقة . فما ظنك بالفعل .

تحريم السحر :

وكذلك حرم الإسلام السحر ، ومنع التكسب به واحترافه لما فيه من تغريب الناس وسلب أموالهم بدعوى تحقيق مطالبهم ، وحل مشاكلهم .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عد السحر من الكفر . قال الإمام الذهبي : لأن الساحر لابد وأن يكفر . قال الله تعالى ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَأْبَلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ

(١) الموطأ ٤٢٧ طبع الشعب .

(٢) رواه البخاري .

فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُاذْنِ اللَّهُ وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِسْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(١) . وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلإيشرك به^(٢) .

لاغرابة بعد ذلك أن يقرر الفقهاء أن عقوبة الساحر القتل . مستدلين بأحاديث رسول الله ﷺ . ومنها : اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : ما هي يا رسول الله . قال : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرمت الله قتلها إلا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٣) . والموبقات أى المهلكات .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا . أن رسول الله ﷺ قال : « الرقى والتسمائم والتولة شرك »^(٤) .

والتسمائم: جمع تيمة وهي خرزات يعلقها الجهم على أولادهم ودوابهم . يزعمون أنها ترد العين ، وهذا من فعل الجاهلين ، ومن اعتقاد ذلك فقد أشرك .
والتولة : نوع من السحر وهو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وجعل الحديث الشريف هذا من الشرك . لاعتقاد العامة أن ذلك يؤثر بخلاف ما قدر الله .

أما الرقية بالقرآن وبأسماء الله الحسنى . فهي مباحة . لأن النبي ﷺ كان يرقى الحسن والحسين فيقول ﷺ : « أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة » .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده : وجاء ذكر السحر في القرآن الكريم في مواضع مختلفة . وليس من الواجب أن نفهم منه ما يفهمه هؤلاء الصبيان^(٥) . فإن السحر في

(١) آية ١٠٢ سورة البقرة

(٢) الكبائر ص ١١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٤) رواه أبو داود وأحمد .

(٥) أى الذين يرون أن النبي ﷺ سحر .

اللغة معناه : صرف الشيء عن حقيقته . قال الفراء في قوله تعالى (فأني تسحرون) . أى أنى تؤفكون وتصرّفون . سحره وأفكه بمعنى واحد . وماذا علينا لو فهمنا السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . تلك الطرق الخبيثة الدقيقة . التي تصرف الزوج عن زوجته . والزوجة عن زوجها ؟ وهل يبعد أن تكون هذه الطرق مما يتعلم وتطلب له الأساتذة . ونحن نرى أن كتبًا ألفت ودروسًا تلقى لتعليم أساليب التفريق بين الناس لمن يريد أن يكون من عمال السياسة في بعض الحكومات ؟ وقد يكون ذكر المرء وزوجه من باب التمثيل ، وإظهار الأمر في أقبح صورة . أى بلغ من أمر ما يتعلمونه من ضروب الحيل ، وطرق الإنساد ، أن يتمكنوا من التفريق بين المرء وزوجه . وسياق الآية لا يأبه . وذكر الشياطين لا يمنعنا من ذلك . بعد أن سمي الله خبائث الإنس المنافقين بالشياطين . قال : (وإذا خلوا إلى شياطينهم) وقال : (شياطن الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض) وسحر سحرة فرعون كان ضربا من الحيلة . ولذلك قال : (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وما قال : إنها تسعى بسحرهم^(١) .

تحريم الكهانة :

ومن الأعمال التي حرمتها الإسلام : الكهانة ، وهي تعاطي الخبر عن الكائنات ، وإخبار بالغيب على سبيل الظن والتخيّل ، وادعاء معرفة الأسرار ، وكانت شائعة في الجاهلية ، ويلحق بها قراءة الفنجان والأثر وضرب الودع . إلى غير ذلك من الأمور التي ابتدعها الناس حديثا ، كالذي يدرّب فأراً أيضًا ، ويضع قصاصات من الورق في صندوق ، ويجعل الفأر يلتقط إحدى القصاصات . وما يكون مكتوبًا فيها . فهو حظ مستقبل من يدفع لصاحب الفأر .

ويقول ابن خلدون في المقدمة . عن هذه الخزعبلات . إنها من المنكرات الفاشية في الأمصار . لما تقررت في الشريعة من ذم ذلك . وأن البشر محجوبون عن الغيب . إلا من أطلعه الله عليه من عنده في نوم أو ولادة .

(١) تفسير جزء عم ص ١٣٩ - ١٤٠ ، طبع كتاب الشعب .

ويقول ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول . فقد كفر بما أنزل على محمد »^(١) .

من هنا جاء التحريم لهذه الأعمال . وحرمة المال الذي يأتي من ورائها ، فلا يحل أخذه والانتفاع به .

تحريم تزييف التقويد :

ولخطورة هذا العمل عابجه الفقهاء من قديم ، وبينوا ما يترتب عليه من أثر سيء في حياة الناس ، وقد وصفه الإمام الغزالى بأنه ظلم ، وقال : إذ يستضرره المعامل إن لم يعرف . وإن عرف فسيروجه على غيره . فكذلك الثالث والرابع . ولا يزال يتعدد في الأيدي . ويعم الضرر ويتسع الفساد . ويكون وزير الكل ووباله راجعا إليه . فإنه هو الذى فتح هذا الباب .

قال رسول الله ﷺ : « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده . كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً »^(٢) . وقال بعضهم : إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم . لأن السرقة معصية واحدة . وقد تمت وانقطعت . وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين . وسنة سيئة يعمل بها من بعده . فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة . أو مائتين سنة . إلى أن يفني ذلك الدرهم . ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسته . وطبوى لمن إذا مات مات معه ذنبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنبه مائة سنة ومائتين سنة أو أكثر يعذب بها في قبره . ويسأل عنها إلى آخر انقراضها»^(٣) .

تحريم الاحتياط :

يرى الاقتصاديون أن حرية السوق في البيع والشراء ، ضمانة لاستقرار الحالة الاقتصادية في دولة من الدول ، وأن التدخل من جانب الدولة ، أو من التجار الكبار

(١) رواه أحمد والحاكم .

(٢) رواه مسلم عن جرير بن عبد الله .

(٣) إحياء علوم الدين ص ٧٧٧ طبع الشعب .

لفرض سعر أو نظام معين . ضار بالسوق . وبالتالي يضار التجار الصغير . ويضار المستهلك . ولعل معايننا في السنوات الأخيرة من تفشي السوق السوداء . خير دليل على ذلك . ولذلك كان الإسلام أسبق النظم إلى تحريم ذلك ومنعه . فقد حرم احتكار التجار لسلعة من السلع . وبيعها بالسعر الذي يحددونه .

روى عمر بن عبد الله العدوى . أن النبي ﷺ قال : لا يحترك إلا أخطيء . وكان سعيد يحترك الزيت^(١) .

يقول الفقهاء : إن الاحتكار محروم ، من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب وبين غيره . والتصریح بلفظ الطعام في بعض الروايات . لا يصلح لتنقیص بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد ، التي يطلق عليها المطلق . وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام . إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور . وما كان كذلك . لا يصلح للتنقیص على ما تقرر في الأصول^(٢) .

ويقول ﷺ : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم . كان حقا على الله أن يقعده بعُظم من النار يوم القيمة^(٣) .

ومن الأعمال التي حرمتها الإسلام كذلك والتي تتصل بموضوع الاحتكار : ملاحقة البائع ، ومحاولة شراء السلعة منه قبل وصوله إلى السوق .

روى أبو هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب . فإن تلقاه إنسان فابتاعه . فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(٤) .

والجلب بفتح اللام : مصدر بمعنى المفعول المجلوب . يقال : جلب الشيء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة .

وقد قال العلماء : إنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم ، كما لا يجوز الشراء ، لأن العلة

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) انظر : نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ٥ ص ٢٢١ .

(٣) رواه الإمام أحمد ..

(٤) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم .

التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق . أو الجميع . حاصلة في ذلك . وظاهر النهي المذكور في الحديث . عدم الفرق بين أن ينتدِي المتنقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس (١)

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٧ .

دعوى باطلة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

إذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر عليه . كمارأينا من قبل . فإنه بذلك يحرم البطالة والقعود عن الكسب ، فالقاعد عن الكسب عالة على من يعمل ، يقاسمه لقنته ، ويعتص جهده ، فيكون عامل ضعف ، بدل أن يكون عامل قوة . فإن مدينه يستجدى الناس طعامه ، فقد أذل نفسه وأهانها ، وأهدر كرامته ، وإن لم يمد يده مات جوعا . وألقى بنفسه إلى التهلكة والله تعالى يقول : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

ومن عجيب الفكر أن يدعى جهله التصوف أن العمل ينافي التوكل على الله . فلا يحل إلا عند الضرورة كتناول الميتة .

وقد عرض الإمام محمد بن الحسن الشيباني أدلة القائلين بحرمة التكسب ورد عليها بالتفنيد والإبطال ، وما جاء في تأييد رأيهم قولهم : وقد أمرنا بالتوكل .

قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كَتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما ، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ : لو توكلتم على الله حق التوكل . لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خمامسا وتروح بطانا (رواه الترمذى) .

وقال الله تعالى : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ﴾^(٣) (الذاريات ٢٢) . وفي هذا

حث على ترك الاستغلال بالكسب . وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لامحاله .

وقال عز وجل : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْتَّقْوَى﴾^(٤) (طه ١٣٢) . والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته . فقد أمروا بالصبر والصلوة ، وترك الاستغلال بالكسب بطلب الرزق ... وما في

(١) آية ١٩٥ سورة البقرة .

(٢) آية ٢٣ سورة المائدة

القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد التصرف في المال والكسب . بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ، ببذل النفس في طاعته ، والاشغال بعبادته . فذلك يسمى تجارة .

قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنُوَّا لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأَيْعَتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبه ١١١) .

وأن الصحابة كانوا يلزمون المسجد ، فلا يستغلون بالكسب . ومدحوا على ذلك .

وجاء في رده عليهم . وهدم دعوتهم قوله : وحاجتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآءِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآءَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

(البقرة ٢٧٥)

وقال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِبْطَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

(النساء ٢٩)

وقال عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾ (البقرة ٢٨٢)

ففي هذه الآيات تنصيص على الحل ، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص ، وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم . لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه . وللفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريقة الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل ... ثم قال : ودعواهم إن

كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل . فقد روى أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا ، وعمر كان يعمل بالأدم ، وعثمان كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه . وعلى كان يكتسب على ما روى أنه أجر نفسه غير مرّة حتى أجر نفسه من يهودي ، في الحديث فيه طول ثم يقول : والعجب من الصوفية أنهم لا ينتفعون من تناول طعام من أطعمةهم من كسب يده وربح تجارتة ، مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول . لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما^(١) .

إن المجتمع في أصله أفراد ، بهم يتكون وعليهم يقوم ، ولا يقوى المجتمع ويسعد . إلا بقسوة أفراده وسعادتهم ، ولا تكون القوة إلا بالعمل الصالح الدائب ، ولا تتحقق السعادة قبل توفر مطالب الحياة الآمنة الوعادة ، وإذا كان بعض أفراد الأمة يعمل وبعضها يستهلك ولا يعمل ، فستصاب الأمة بالجمود ، والأمم العاملة حولها تقدم مع تقدم الزمن .

نعم هناك من أفراد المجتمع من يقعده به المرض ، أو تمنعه الشيخوخة ووهن القوى من العمل ، وهؤلاء طائفة لا يخلو منها مجتمع ، وهم في الحقيقة من عوامل القوة . وليسوا عامل ضعف كما قد يظهر من النظرة الأولى ، فبهم يتحقق الضمان الاجتماعي بينهم وبين الأغنياء ، وعن طريقهم يتم الواجب الذي فرضه الله تعالى على الأغنياء في فائض أموالهم .

وفرق بين هؤلاء ، وبين من ضعف إيمانهم فاستكانتوا إلى المذلة ، واتخذوا من التزى .

بزى الفقر والمسكنة ، وسيلة لانتهاب أموال الناس ، وجعلوا التسول حرفة لهم . هؤلاء سولت لهم نفوسهم البطالة ، فمدوا أيديهم بالسؤال ، وجعلوا مشروعة الصدقة في الإسلام سبيلا إلى الجمع عن طريق التمسكن ، والظهور بمظهر الفقراء المستحقين وبذلك استغلوا عاطفة الناس بماء وجوههم ، وليسوا في الواقع إلا أرباب سلب ونهب

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب هدية مجلة الأزهر من ص ٣٩ إلى ٤٠ بتصريف يسير .

بالغش والخداعة ، التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم ، وبذلك جعلوا من أنفسهم عوامل هدم لكرامة الجماعة ، التي يجب أن يعيش أفرادها على أساس من العزة والتعفف والكرامة .

إن الإسلام يطلب من الإنسان قادر على العمل أن يعمل تحصيلاً لرزقه ، وحفظاً لماء وجهه ، ويشدد عليه في ذلك ، ويضع السعي في سبيل العيش في مستوى العبادة . فيأتي الخامنئي ليتحلل من تلك الأوامر ، وليخلع عن نفسه ثوب الكرامة ، يتخذ التسول صنعة بها يجمع المال ، وعن طريقها يتعيش .

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمة الله تعالى : المسكين الذي يستحق العطف ويجب له البذل ، هو من قعد به المرض عن السعي والعمل ، وهو من سعى إلى عمل فسدت في وجهه السبل ، هذا هو المسكين . ومع هذا فشأنه أن تدل عليه حالته . فيعطى عليه أهل الخير والمسخاء . ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُفِ تَعْرَفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٧٣ ...

إن تنظيم الإنفاق في هذه الدائرة ، دائرة الفقر والمسكينة ، من أوجب الواجبات على المصلحين ، والقائمين بشؤون المجتمع ، عليهم أن يتعرفوا المحتججينحقيقة ، وبخاصة الأسر التي أختى عليها الدهر ، وصارت بعد العزة إلى مذلة ، وبعد الغنى واليسار إلى الحاجة والمسكنة ، وينعمون الحياة عن الظهور بمظهر السائلين أو المسؤولين ، وقد يكون من أقرب الطرق لمعرفة هؤلاء تقسيم المدن إلى مناطق يكلف أبناء كل حى من أحياها بمعرفة المحتججين للعمل أو المعونة فيها ، وما يجتمعون من أهل الخير واليسار يسدون حاجة المحجاج ، بنفقة يدفعونها ، أو عمل يهيئونه ، ويجري هذا التنظيم في كل قرية^(١) .

(١) منهج القرآن في بناء المجتمع ص ١٠١ - ١٠٠ ، طبع دار الهلال .

المبحث الثامن

للمرأة أن تعمل

يجعل الإسلام العمل قرین الإيمان . بيانا لأهميته وضرورته لحياة الناس . فيقرن العمل بالإيمان في أكثر من ثمانين آية في القرآن الكريم ، وذلك يرفعه إلى درجة العقيدة، ويربطه بها ، إشارة إلى ضرورتها في تعمير الأرض وإصلاحها . حتى تتحقق سعادة الإنسان . بتوفر حاجاته ورغباته المشروعة ، ولهذا كان العمل - للرجل والمرأة - واجبا وحضا في نفس الوقت . لأن الله تعالى أمر به فقال عز وجل : ﴿ وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وقد أصدر الأزهر الشريف فتوى جماعية - وليس رأيا شخصيا - بحق المرأة في العمل ، ونظرا لأهميتها العلمية ، وتعديها لفائدها ، أوردتها بنصها من الكتاب الذي أصدره الأزهر الشريف بعنوان (بيان الناس) :

وحجاب المرأة لا يمنعها أن تمارس آية مهنة شريفة في بيتها ، بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه المهنة ، وإن كان الاستقرار في البيت أفضل ، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل ، أو احتاج العمل لها ، وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة . وبين واجبات كل منها . في البيت وخارج البيت . أما العمل في حد ذاته فمكفول لكل إنسان يستطيعه ويناسبه ، إذا قصد به الخير ، ولم يتبع عنه شر .

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥٧ - التحل) .

وقال: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

(١) آية ١٠٥ سورة التوبة .

**بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
وَقَاتَلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ** ﴿١٩٥﴾ (آل عمران).

وما ورد في فضل استقرارها في البيت :

١ - قوله ﷺ : النساء عورة وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس . فيستشرنها الشيطان فيقول : إنك لا ترين بأحد إلا أعجبته . وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضا أوأشهد جنازة أو أصلى في المسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها (رواه الطبراني بإسناد حسن) .

٢ - قوله لامرأة أبي حميد الساعدي . التي قالت له : إنى أحب الصلاة معك « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى » (رواه احمد وابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما) . وخروجها من البيت قد يكون واجباً لتحصيل قوتها وقوتها من تلزمها هي نفقته . إذا لم يكن هناك عائل قادر على الكسب . وقد أذن النبي ﷺ لنسائه أن يخرجن لقضاء حوائجهن (البخاري عن عائشة) .

والحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة . فغيرها من الحوائج يقاس عليها . كما يجب عليها الخروج لطلب علم واجب ، إن لم يمكنها ذلك في بيتها بأي طريق من الطرق . فطلب العلم فريضة ، وكان النساء يخرجن لسؤال النبي ﷺ عما يهمهن من أمور الدين ويبلغ من حرصهن عليه طلب تخصيص يوم لهن ، يسألنه فيه عن الدقائق الخاصة التي يستحيا من ذكرها بحضور الرجال ، ولهذا نهى الرسول الأزواج أن يمنعوا زوجاته من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنهم في ذلك ، فإن ذهابهن إليه لم يكن مجرد الصلاة فصلاتهن في بيوتهم أفضل ، ولكن ذهابهن للتفقه في الدين . وسماع الوحي . والتعلم للصلاة عملياً خلفه .

ففي الحديث « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » (رواه مسلم) وأمرهن أن يخرجن لصلاة العيد ، واستحثنهن على التبرع من أجل الفقراء كما

يجب عليها الخروج لعمل تخصصت فيه ، ولا يوجد غيرها واحتياج إليها فيه ، وكذلك للإسهام في الجهاد بما يتناسب معها إذا لزم الأمر . والإسهام في الخير عند نزول الكوارث ، وفي الأمور الواجبة تخرج لعمل خيري مندوب . كطلب علم زائد على القدر الواجب ، وكذلك لمساعدة زوجها في كسب عيشه .

فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ، ولا شيء غير فرسه وناضجه - بعير - فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأعلفه ، وأستقى الماء وأحرز غربه - أحيط دلوه - وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلات فرسخ . حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية . ففكنت سياسة الفرس ، فكانوا اعتقنتى ، ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه . والنوى على رأسى فقال : « إخ إخ » لينيغ ناقته ويحملنى خلفه ، فاستحببت أن أسيء مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، وكان غير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى استحببت . فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه (رواه البخاري ومسلم) .

ويلاحظ في هذا الحديث أن عمل المرأة إذ ذاك كان مؤقتاً بقدر الحاجة . فإن أسماء كانت تقوم به متيبة حتى أراحتها الجارية . كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تزاول المرأة عملاً خارجياً ، فذلك يؤثر على كرامة الرجل . لكنه مع ذلك ليس منوعاً مادام هناك مبرر له ، بدليل أن النبي ﷺ أقر أسماء على عملها ولم ينكر عليها .

والأمثلة جواز خروجها للعمل الشريف الواجب أو المنصب أو المباح كثيرة ، ومع ذلك لا ننسى قول الرسول ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن حين عرضت عليه طالب بنت جنسها في مشاركة الرجال أعمالهم خارج المنزل : « أعلم من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبه مرضاته ، واتباعها موافقته ، تعدل ذلك » (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٩)

هذا ومحل جواز الخروج للمرأة من بيتها للعمل :

١ - أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها، وقد سبق حديث استئذان النساء للذهاب إلى المسجد . وقال ﷺ في حق الزوج على زوجته « ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه .

فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة العذاب حتى ترجع » (رواه الطبراني).

- ٢ - أن تكون محشمة في ملابسها التي لا تتصف ولا تشف ، ولا تستلف الأنظار بزينة أو حركة أو كلام أو غير ذلك ، حرصاً عليها ، ومنعاً للفتنة .
- ٣ - عدم الخلوة في عملها من يحرم عليها أن تخالطى به ، وجود عدد كبير معها في مكان واحد يمنع الخلوة .

٤ - عدم مزاحمة الرجال في المواصلات والأسواق والمجتمعات الأخرى ، صيانة لها ولغيرها من السوء .

٥ - الأمان عليها من الفتنة والفساد ، مثل العمل في مكان موحش لا أمن فيه ، أو في وقت يكثر فيه التعرض للحرمات ، أو في وسط فاسد في أوضاعه ، أو العاملين فيه .

٦ - عدم ضياع واجب بخروجها للعمل ، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها . فالتفريط في الواجب حرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام ، وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره ، وتتجنب ماليس فيه كسب أو ما كانت خسارته أكبر ، ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة ، التي تختلف بها عن الأخرى^(١).

وهكذا نرى أن الإسلام أوجب على المرأة أن تعمل في كل مجال يحفظ كرامتها . ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى معخلق الكريم . فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي ، أو يعوقها أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها ما لا طاقة لها به . وألا تخرج في زيها وزيتها .

روى البخاري في باب (غزو النساء وقتالهن) ، عن الريبع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . ونسقى القوم ونخدمهم ، ونرد الجروح والقتلى إلى المدينة ويقول المرحوم عباس محمود العقاد في كتاب (المرأة في القرآن) : لم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعاً في حياة النبي ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء .

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق . أن تتعلم المرأة ما تصح

(١) ص ٢١٩ - ٢٢٣ - الجزء الثاني .

به هذه التكاليف ، وما تمارس به هذه الحقوق ، وأن تعمل في تصريف شؤونها بنفسها إن شاءت . وفي التاريخ الإسلامي دروس عملية لهذه المبادئ ، فقد تعلمت المرأة . وشاركت الرجال في الخدمات العامة . ففي ميدان التعليم برب أمهات المؤمنين ، معلمين ومتعلمين ، فقد حملن عبئاً كبيراً في تعليم الإسلام ، ونشر الدعوة ، وكانت السيدة عائشة في مقدمة أمهات المؤمنين .

فقد روى البخاري لها أربعة وخمسين حديثاً تتناول كثيراً من أحكام الإسلام . تعلمت المرأة المسلمة وعملت ، ولابد أن تتعلم وتعمل . وقد تهيات للمرأة الآن فرص العلم والعمل الشريف ، وكثرة الصناعات التي تلائمها في ميدان الطب والصيدلة والتمريض والكمياء والتسييج والخياكة والتطريز وغيرها من الأعمال التي لا ترهقها ، توفر لها حياة كريمة تواجه بها مصاعب العيش وكوارث الزمان . في عصر جفت فيه عين البر في نفوس الناس . فلا إحسان إلا مقابل ، ولا بذل إلا بعوض . وشرف المرأة وعفافها أعلى ما في حياتها . وأشد ما تكون ضنا به . وعمل المرأة سلاحها الذي تصون به شرفها . وتسمو به عن مواطن المهانة والابتذال . والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة العمل مادامت تقوم به في نطاق الجد والخشمة . وتحاشى مواطن الفتنة والشبهة ، وما دام لا يؤدى إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ، ولا يعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ، ولا يكلفها مالا طاقة لها به .

ولقد اقتضت ظروف الحياة القاسية أن تعمل المرأة للتعاون مع الرجل في مواجهة ضرورات العيش ، ومتطلبات الأسرة ، ونفقات الأبناء ، وتحاول دول العالم أن تنسق بين أعباء المرأة في بيتهما ورعايتها لأطفالها وبين أعبائهما في العمل . حتى لا تطغى إحدى المسؤوليتين على الأخرى ، مسؤوليتها في المنزل ، ومسؤوليتها في العمل .

ولكل أسرة طاقتها المالية ، فمن أغنت طاقتها المالية عن عمل المرأة ، ووفرت نشاطها لرعاية المنزل وتربية الأولاد ، كان ذلك خيراً للمرأة والأسرة ، حيث تتفرغ المرأة لواجبات الأسرة تفرغاً كاملاً ، وحيث تخلى عن مكانها في العمل لرجل يستطيع به إن يؤسس أسرة ويحسن امرأة^(١) .

(١) من قضايا العمل والمال في الإسلام فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ص ٣٢

الباب الثاني النبوة والعمل

المبحث الأول : نبی الإسلام عامل

المبحث الثاني : الأنبياء والرسل والعمل

المبحث الأول

نبي الإسلام عامل

سبقت الإشارة إلى أن رسول الإسلام ﷺ كان يرعى الغنم ، ويتجاهر في مال خديجة لقاء أجر معلوم وهو في مكة . وبعد أن هاجر إلى المدينة ظل عاملًا ، بل وسع في مجال عمله ، رغم أعباء الرسالة وقيادة الأمة . يقول ابن القيم : وسابق ﷺ بنفسه على الأقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقط ثوبه بيده ، ورقط دلوه ، وحلب شاته وخدم أهله بنفسه^(١) .

وشارك المهاجرين والأنصار في بناء المسجد . يقول ابن هشام : ونزل رسول الله ﷺ على بني أيوب حتى بني مسجده ومساكنه ، فعمل فيه رسول الله ﷺ ليرغّب المسلمين في العمل فيه ، فعمل فيه المهاجرين والأنصار ، ودأبوا فيه ، فقال قائل من المسلمين : **لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك مما العمل المضل** فارتجز المسلمون وهم يبنونه ويقولون :

لا عيش إلا عيش الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة^(٢)
وفي حفر الخندق يقول: فلما سمع بهم رسول الله ﷺ ، وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ، فعمل فيه رسول الله ﷺ : ترغيب المسلمين في الأجر ، وعمل معه المسلمون فيه ، فدأبوا فيه ودأبوا وأبطأ عن رسول الله ﷺ وعن المسلمين في عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعف من العمل .

ثم يروى عن سلمان أنه قال : ضربت في ناحية من الخندق . فغفلت على صخرة ورسول الله ﷺ قريب مني . فلما رأني أضرب ، ورأى شدة المكان على . نزل فأخذ المعول من يدي ، فضرب به ضربة ، لمعت تحت المعول برقة . قال : ثم ضرب به ضربة

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤١

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٤ .

آخرى فلمعت تحته برقة أخرى قال ثم ضرب به الثالثة فلمعت تحته برقة أخرى^(١) .
وروى البخارى عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب .
وقد وارى التراب بياض إطنه وهو يقول : لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ،
ولاصلينا فأنزل السكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد
بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا^(٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى الساقية فاستقى
فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال :
اسقني قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال اسقني ، فشرب منه . ثم أتى
زمزم وهو يسوقون ويعملون فيها فقال : « اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم
قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه . يعني عاتقه .
وأشار إلى عاتقه»^(٣) .

وقد روى الإمام أحمد أنه ﷺ أكان يغرس النخل بيديه الكريمتين^(٤)
كما كان يذهب إلى السوق فيشتري حاجاته بنفسه ، ويحملها إلى بيته فإذا أراد
أحد الصحابة أن يحملها عنه قال له : « صاحب الشيء أولى بحمله ».
إلى غير ذلك مما جادت به السنة وسجله التاريخ

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٠ ، ١٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) المستدرج ٥ ص ٤٤٠ .

المبحث الثاني

الأنبياء والرسل والعمل

لم يكن رسولنا ﷺ بداعاً في ذلك دون إخوانه من الأنبياء والمرسلين . بل كان الجميع يعمل . ويكتب ويكتدح في طلب الرزق الحلال ، والقاسم المشترك بينهم . تلك المهنة التي تعلم القيادة والسياسة : (رعاية الغنم) روى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال : « مابعث الله نبياً إلا رعي الغنم ». فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (١) .

ثم تميز كلنبي بصنعة يجيدها ، ومهنة يتكسب بها فآدم كان زارعا ، وفي الآثار أن آدم لما هبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة ، وأمره بأن يزرعها . فزرعها وسقاها وحصدتها ودرسها وطحنتها وخبزها ، فلما فرغ من هذه الأعمال ، حان وقت العصر فأتاه جبريل وقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول : إن صمت بقية اليوم غرفت لك خطيبتك وشفعتك في أولادك . فضام (٢) .

وكان نوح نجارة يأكل من كسبه ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ (٣) وَيَصْنَعِ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأْ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنَّ تَسْخِرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخِرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُونَ ﴾ (٤) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : كان زكرياء نجارة (٤) وإدريس كان خياطاً . كما روى الشيباني وسلميeman كان يصنع المقاتل من الخوص فیأكل من ذلك . وعمل داود في الحداقة . يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤَدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوَّيِي مَعَهُ وَالظَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (٥) أَنْ اعْمَلَ سَابِقَاتٍ

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٦ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٧٧

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٧ هدية مجلة الأزهر .

(٣) سورة هود آياتا ٣٧ ، ٣٨

(٤) شرح النووي ج ٥ ص ٢٣٠ ط الشعب

وَقَدْرٌ فِي السُّرُدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ .

ويقول : ﴿ وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (٢) .

يقول الإمام القرطبي في تفسيره : هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب . وهو قول أهل العقول والأباب . لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء . فالسبب سنة الله في خلقه . فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة . ونسبة من ذكرنا إلى الضعف وعدم الملة . وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع . وكان أيضاً يصنع الخووص . وكان يأكل من عمل يده . وكان آدم حراناً . ونوح نجراً ، ولقمان خياطاً . وطالوت دباغاً . وقيل سقاء . فالصنعة يكفي بها الإنسان نفسه عن الناس . ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس . وفي الحديث : إن الله يحب المؤمن المحترف . الضعيف المتعطف . ويبغض السائل الملحق (٣) .

وموسى عليه السلام وضع نفسه في خدمة شعيب عليه السلام ثمانى سنين أو عشرة على أن يكون أجر عمله هذه المدة مهرا لإحدى ابنته . ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٤) ﴿ قَالَ ذَلِكَ بِيَنِي وَبِيَنِكَ أَيْمَانِ الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَىَّ وَاللَّهُ عَلَىَّ مَا تَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (٥) .

وعيسى ابن مريم عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وربما كان يلتقط السنبلة فیأكل من ذلك وهو نوع اكتساب (٦) .

(١) آياتا ١٠ ، ١١ ، سورة سباء .

(٢) آية ٨٠ سورة الأنبياء .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ص ٤٣٦١ طبع الشعب ..

(٤) آياتا ٢٧ ، ٢٨ ، سورة القصص

(٥) الأكتساب للتسيباني . المرجع السابق ص ٢٨ .

الباب الثالث

شبهات حول بعض المهن

المبحث الأول : شبهات حول الزراعة

المبحث الثاني : شبهات حول البناء .

المبحث الثالث : شبهات حول التصوير وصناعة التماثيل .

المبحث الرابع : شبهات حول الموسيقى والغناء .

المبحث الخامس : شبهات حول بعض وسائل الزينة للمرأة .

المبحث الأول

شبهات حول الزراعة

توصلت أبحاث علماء علم الحياة وعلم الطبيعة إلى أن أول عمل امتهنه الإنسان على وجه الأرض كان الزراعة . وأن النبات كان أسبق الكائنات وجوداً على الأرض قبل وجود الحيوان والإنسان .

فالإنسان لكي يعيش لابد أن يتغذى بعناصر تناسب تكوينه ، ولذلك اعتمد على النبات والحيوان ، والحيوان لكي يعيش لابد أن يتغذى كذلك إما على حيوان أصغر وإما على نبات ، ولأن الحيوانات الصغيرة عاشت وتکاثرت فلا بد أنها وجدت ماتأكله من النبات . ولا يحتاج النبات إلى الحيوان في غذائه . فغذاؤه من عناصر الطبيعة ، كالماء والهواء والتربة وحرارة الشمس .

وهكذا يقرر العلم - متفقاً مع البداهة العقلية - أن السابق في الوجود هو النبات . ثم تلاه الحيوانات ، وأنهما وجدا على الأرض قبل وجود الإنسان وقد سجل القرآن هذه الحقائق من قديم سابقا بها علم الإنسان ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾^(١) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ^(٢) وَالْجِبَالَ أُرْسَاهَا
﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعِمْكُمْ﴾^(٣) .

ودحو الأرض : تمهيد وبسط قشرتها بحيث تصبح صالحة للسير عليها . وتكوين تربة تصلح للنبات ، وإرسال الجبال وهو نتيجة لاستقرار سطح الأرض ، ووصول درجة حرارته إلى هذا الاعتدال الذي يسمح بالحياة . والله أخرج من الأرض ماءها سواء ما يتفجر من الينابيع ، أو ماينزل من السماء . فهو أصلا من مائها الذي تixer ثم نزل في صورة مطر . وأخرج من الأرض مرعاهما ، وهو النبات الذي يأكله الناس والأنعام وتعيش عليه الأحياء مباشرة وبالواسطة^(٤) .

(١) آيات ٣٠ ، ٣٣ سورة النازعات

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج٦ ص ٣٨١٦

بالإضافة إلى ذلك ، يشرف ربنا تعالى مهنة الزراعة . وينسب فعلها إلى ذاته العلية في آية بعد آية من كتابه الكريم ، ليزداد التشريف . ويعظم التكريم . فيقول : «**أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَخُرُجٌ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ**»^(١) .

ويقول : «**أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ**»^(٢) **الَّذِي أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ**»^(٣) .

ويقول «**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ**»^(٤) **الَّذِي تَرْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ**»^(٥) . مع ذلك تجد بعض الناس يشير الشبهة حول مهنة الزراعة و موقف الإسلام منها . معتمدين في ذلك على ظاهر بعض الأحاديث النبوية ، والأقوال المأثورة عن السلف التي تزدري الأعمال الزراعية . وتحذر المسلمين من استلاك آلات الزراعة . لأنه دليل الفقر والذلة .

من ذلك ما رواه البخاري في (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة . أو مجاوزة الحد الذي أمر به) . عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة ، وشيئا من آلة الحرش فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل^(٦) . وقد ذهبوا إلى أن الإمام مالكا يكره الزراعة في أرض العرب . معتمداً على هذا الحديث الشريف .

أما أقوال السلف فقد أوردها ابن حزم ، وذكر رواتها . ثم عاد عليها بالتنبيه والإبطال .

قال : واحتجوا أيضا بما رويانا من طريق أسد بن موسى ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن المسلمين زرعوا بالشام . بلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر بإحراقه وقد ابيض فأحرق ، وإن معاوية تولى حرقه .

(١) آية ٢٧ سورة السجدة .

(٢) آياتا ٧١ ، ٧٢ سورة الواقعة

(٣) آياتا ٦٣ ، ٦٤ سورة الواقعة

(٤) صحيح البخاري ح ٣ ص ١٣٥ طبع التسع

ومن طريق أسد بن موسى عن شرجبيل بن عبد الرحمن المارى أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المارى : لا آدن لك بالزرع ، إلا أن تقر بالذل ، وأمحوا اسمك من العطاء . وإن عمر كتب إلى أهل الشام : من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك . جعلت عليه الجزية .

ثم عقب ابن حزم على هذا بقوله : وهذا مرسل (أى هى روايات مرسلة غير متصلة السند إلى عمر بن الخطاب) . وأسد ضعيف (أى راويها أسد لا يعتمد بحديثه) ونعيذ بالله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم . ومن أن يضرب الجزية على المسلمين^(١) .

أما الحديث الشريف فينبغى فهمه على أنه إنذار بالذل للقاعددين عن الانتفاع بالآلات الحرف والزراعة . أو لعله تحذير من الارتباط بالأرض . الذي يميز الزراع عن بقية العمال . والذى قد يحول بين هؤلاء الزراع . والجهاد فى سبيل الله ، وهذا ما لمحه ابن حزم حين قال : فصح أن الزرع المذموم ، الذى يدخل الله تعالى على أهله هو ماتشوقل به عن الجهاد^(٢) .

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢١١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٠ .

المبحث الثاني

شبهات حول البناء

كما أخذ الآخرون بظاهر الأدلة في الحكم على كراهية الزراعة . صنعوا كذلك في مهنة البناء .

وتعللوا بمارواه أبو داود وابن ماجه عن أنس . أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه . فرأى قبة مشرفة فقال : من هذه ؟ قال الصحابة هذه لفلان ، رجل من الأنصار . فسكت وحملها في نفسه . حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ وسلم عليه في الناس فأعرض عنه . صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإعراض عنه . فشكى ذلك إلى أصحابه فقال : والله إني لأنكر رسول الله ﷺ . قالوا خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها ، حتى سواها بالأرض . فخرج رسول الله ذات يوم فلم يرها . قال ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه . فأخبرناه فهدمها فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا ، أى إلا ما لابد للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك .

وعن أبي أمامة أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة . فقال له النبي ﷺ : اهدمها فقال : اهدمها أو أتصدق بشمنها ؟ فقال اهدمها رواه أبو داود في المراسيل . والطبراني في الكبير واللفظ له وهو مرسلاً جيد الإسناد^(١) .

هذه الأحاديث وغيرها . حملت بعض التورعين على الحكم بكراهة الإسلام للبناء . وإذا كان للقضية بُعدان . الأول منها أن نمنع البناء مطلقاً مخافة المخالف لنصوص الشرع . ونعيش في أكواخ وخيام . أو في مغارات وكهوف . يسهل علينا التخلّي عنها وقتما يدعونا داعي الجهاد . أو عندما نريد أن نغير أرضاً بأرض خلاصاً من الاستضعفاف الذي لا يليق بالمسلم .

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٥، ٥٦ ط دار الحديث .

مصداقاً لقول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُتِّمَ
قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا
فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (١) .

فهناك من النصوص الشرعية ما يدعونا إلى البناء والإعمار ، وإذا كانت الأحاديث النبوية تخص المساجد في حضها على البناء . فليس ذلك معناه أن بناء البيوت الخاصة مكره بل العكس هو الصحيح . فأرض الله كلها مسجد ، ومع ذلك يرحب الإسلام في بناء المساجد . فتكون البيوت التي لا بديل لها ، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أولى بالدعوة إلى البناء .

إنما ترك الشارع الدعوة إلى ذلك اعتماداً على ما فطر عليه الإنسان من حب التملك والاستحواذ ، والنزوع إلى التفرد والاستعلاء .

وإذا كنا نعلم أن الشريعة لا تحمل تناقضاً بين نصوصها . فإن بعد الثاني من القضية التي نحن بصدد بحثها ، وهو نظرية الإسلام إلى البناء يحل لنا الإشكال .

ويكون الحكم بكرامة البناء إنما يتحقق عند إرادة الاستعلاء والتباكي والتطاول .

كما جاء في الأحاديث النبوية التي تقرر هذا .

وعندئذ يرتفع التعارض الظاهري بين الأحاديث . وتظهر روح الإسلام التي تدعو إلى البناء والإعمار . في غير إسراف ولامحيلة .

(١) آية ٩٧ من سورة السباء .

المبحث الثالث

شبهات حول مهنة التصوير وصناعة التماثيل

وردت أحاديث كثيرة تحذر من تصوير الكائنات الحية . سواء أكانت إنساناً أم حيواناً أم طيراً .

من ذلك ما رواه مسلم . أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إنى أصور هذه الصور فأفتنى فيها ، فقال له : ادْنِ مَنِي فَدَنَا مِنْهُ ، ثم قال : ادْنِ مَنِي فَدَنَا مِنْهُ حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : أَبْشِرْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مَصْوَرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا يَدْ فَاعْلَمُ فَاقْسِنْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(١) .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن مسلم قال : كنا مع مسروق في دار يسار بن ثمير فرأى في صفتة تماثيل فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون^(٢) .

وحدث البخاري هذا . صريح في أن التحرير منصب على صناعة التماثيل ومع أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الحرمة كانت لأن الناس كانوا قرببي عهد بالوثنية ، وأن صناعة التماثيل اليوم لاحرمة فيها بعد أن تبين الحق من الباطل . فإن المرء يأخذ العجب الشديد . حين يرى بعض العلماء . وهم على درجة عالية من فهم الشريعة يحرمون التصوير الضوئي .

من ذلك ما حکاه المرحوم الدكتور أحمد الشريachi . في حديثه عن صديقه أبي الحسن الندوی في مقدمة كتابه (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) قال : هو يكره التصوير بجميع أنواعه . ويحرمه على نفسه في تشديد ملحوظ ، ولقد زرت معه إحدى

(١) باب لاندخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ج ٦ ص ١٥٥ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٤ .

دور الطبع والنشر الكبرى بالقاهرة ، ورغم مصور الدار أن يلتقط لنا صوراً تذكارية فرفض أبو الحسن . وأصر على الرغم من طول المحاولة والرجاء ، وذكر أن المسلمين فى الهند متافقون على حرمة التصوير^(١) . وإذا علمنا أن علماء الهند . ومن بينهم أبوالحسن على الحسنى الندوى أمدوا المكتبة الإسلامية بأمهات الكتب فى مختلف فروع الشريعة . ولايزال كثير من المصريين يتلقون على هذه الكتب . وما حوت من علم ، إذا علمنا ذلك ازداد عجينا ، ويبلغ اندهاشنا متها .

وقد أصدرت دار الفتوى المصرية فى شأن التصوير . فتوى تقدمت بنا خطوة إلى الأمام فى الفهم الواقعى لروح الشريعة جاء فيها : إن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ فى أمة وثنية ، تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة ، فكانوا يصوروون ، ويعبدون ما يصوروون ، ولقد ذم الرسول ﷺ الصور ومنعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله ، أو تقربا إلى الله ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر : ٣) . ولقد رد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنين فى كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين ، ولاقى القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت ، والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمي ، فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى كثير من السور .

ثم تعرضت الفتوى بعد هذه المقدمة لحكم التصوير الضوئي والرسم فقالت : الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة ، التى أوردها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن - والرسم كذلك - لا بأس به . متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم . ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس ، وإشاعة الفحشاء ، والتحريض على ارتكاب المحرمات .

ثم تحدثت الفتوى عن الآثار القديمة التى فيها صور وتماثيل ، وما ينبغى أن نتخذه حيالها ، فذكرت أنها تسجيل لتاريخ هؤلاء الذين صنعواها ، ودراسة تاريخهم تدفع إلى

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٣٢ طبع مكتبة السنة .

المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع . والقرآن قد لفت إلى دراسة آثار الأمم السابقة للعبرة ، والدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم ، كما كان حجر رشيد مفتاحاً لمعرفة الكثير عن تاريخ المصريين القدماء .

لهذا كان حتماً الحفاظ على الآثار ودراستها ، والأخذ منها ما يوافق قواعد الإسلام قال تعالى : « أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » (الحج : ٤٦) وقال : « أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُرْةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رِسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ يِظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » (الروم : ٩) .

وإذا كان التحفظ على الآثار هو الوسيلة الوحيدة لدراستها ، كانت إقامة المتحف جائزة إن لم تكن واجبة ، لأنها ضرورية ، وللضرورة حكمها ، كما جاء في نصوص الشريعة ، ويفيد ذلك ما جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ... » (سباء : ١٣) .

فقد قال في المسألة الشامنة : وقد استثنى من هذا لعب البنات وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعب معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وعنها أيضاً قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ إذا دخل ينقمعن منه - أى يتخفين حياءً منه - فيسرهن إلى فيلعبن معى ، ومعنى يسرهن يرسلهن - رواه البخاري ومسلم .

قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم إنه لابقاء لذلك (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٤ ص ٢٧٤) وتخريجاً على ذلك كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية ، لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضًا علميًّا وعقدياً ، حيث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً ، إن لم يصل إلى مرتبة الواجب . بخلافة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف^(١) .

(١) من كتاب الفتاوي الإسلامية ج ١٠ - ص ٣٤٥٣ مختصرًا .

وإذا كانت دار الإفتاء قد أجازت الإبقاء على التماثيل لدراسة التاريخ ، بل قالت إن الإبقاء عليها واجب ، أفلاب يحق لنا أن نقول إن صنع التماثيل في الوقت الحاضر جائز بناء على أن الفن صار علماً يدرس ، وأصبحت له معاهد وكليات يدرس فيها الفن ومن فروع هذا الفن نحت التماثيل المختلفة . للإنسان وغيره من الحيوانات والجمادات ، فدراسة التاريخ علم ، ودراسة الفن علم ولا فرق بين علم وعلم .

ومع تسلينا وإيماناً بصحة الأحاديث الشريفة التي تحرم صنع أو حيازة التماثيل والصور إلا أننا نغفل عن البيئة التي قيلت في مواجهتها هذه الأحاديث .

فقد كان العرب وغيرهم يعبدون هذه التماثيل ، وتوارثوا هذه العبادة جيلاً بعد جيل على مدى قرون متطاولة حتى استقرت في ضمائيرهم وعقولهم وحالات قلوبهم ، وجرت في دمائهم حتى صارت عنصراً أساساً من عناصر حياتهم فكان لابد من موقف حاسم أمام عقيدة لها هذه المكانة في التفوس والعقول . يغلق كل المنافذ والأبواب التي قد يتسلل منها شيء يشوب عقيدة التوحيد ، فكانت هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة التي تحذر وتوعذ الذين يتخذون الصور والتماثيل .

وبعد أن أتم الله علينا نعمته ، وأكمل لنا الدين ، وتبين الحق من الباطل ، وبعد هذا التقدم المذهل الذي تعشه البشرية لا مجال للخوف على عقيدة التوحيد ، وإذا كان الشذوذ يدفع البعض - بين الحين والحين - إلى التبعد في ساحة الأهرامات ، أو يدفعهم إلى عبادة الشيطان ، فهذه « بثور » في جلد البشرية تأخذ وقتها ثم تزول ، فلم نر أفراد عقيدة سماوية أو غير سماوية تحولوا جميعاً عن عقيدتهم .

إن الصعوبة الشديدة تكمن دائماً في البدائيات ، ولا بد من الحزم والجسم في هذه البداية حتى تستقر الأوضاع .

يحكى لنا القرآن الكريم موقف موسى من قومه ، بشأن قضية التماثيل فيقول :

« وَجَاؤْنَا بِنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هُؤُلَاءِ مُتَّبِرُّ مَا هُمْ فِيهِ وَيَأْطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٩) قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ »

(الأعراف : الآيات ١٣٨ - ١٤٠) .

ولما ذهب موسى عليه السلام لملاقات ربه وكلمه ، عاد فوجد قومه قد عادوا إلى وثنيتهم ﴿وَاتَّخَذُ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلَيْهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ أَلَمْ يَرُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (الأعراف : ١٤٨) .

وبعد أن جاء موسى بالتوراة ، واستقر في قومه يعلمهم ويهديهم ، استقاموا على الطريق السوى ، وتابوا عن عبادة الأوثان ، وما أظنهم اليوم يحرمون صناعة التماشيل ، مع أنهم أولى خلق الله بذلك التحرير بسبب ما صنعه آباؤهم ونبيهم بين ظهرهم. يصنعونها اليوم ، لكنهم لم يعبدوها ولن يعبدوها ، فقد عرف الكل عقیدته واستقرت أوضاع العقائد السماوية ، وغير السماوية ولم يعد هناك مجال للخوف الذي كان لازما للعقيدة الوليدة في بدايتها ، بعد أن صارت قوية فتية ، واضحة المعالم والقسمات .

إلا فالله عليكم دلوني على مسلم عبد رمسيس أو توت عنخ آمون ، أو سجد لسعد زغلول أو مصطفى كامل أو محمد فريد ، قد يقول قائل : إن ما تدعوا إليه من عدم الأخذ بالأحاديث التي تحرم التماشيل رغم صحتها يفتح الباب أمام من يقول : لا حاجة بنا إلى السنة كلها ، فقد كانت تخطاب قوماً جاهلين .

وهذا هراء لا يقول به عاقل ، ولا يستحق ما يسيل من مداد القلم في الرد عليه . ولتأمل تسخير الله عز وجل الجن لنبیه سليمان ، لتصنع له ما يشاء من تماثيل . إن تحريك الساكن المستقر أمر مزعج ومرفوض ، لأنّه يحمل الناس على التفكير الجاد ، وهو عمل مؤلم يعاني منه الناس كما تعانى المرأة حين يأتيها المخاض ، وتزداد المعاناة حين يتصل الأمر بالعقيدة ، عند ذلك تثور العواصف ، وتهدر البراكين ، وتزلزل الأرض زلزالاً ، ولهذا كان موقف البشر واحداً أمام الدعوة الجديدة ، وإن اختلف أسلوب الدعوة وتغيرت أشخاص الدعاة .

فقد كان الرد واحد من أقوام تختلف طبائعهم ، وتبادر بعيّاتهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ الزخرف : ٢٣) ، ﴿أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتَنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (الأعراف : ٧٠) . ﴿أَتَهَا نَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ (هود : ٦٢) .

ولم يتغير هذا الرد من فجر البشرية إلى أن ختم الله تعالى رسالته بالإسلام .

﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ بَنَآءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ ﴾ (إبراهيم : ٩) .

مع هذا الوضوح أنواع أن تثور الزوابع من (القاربة الهندية) ومن كل بقعة حارة ، خاصة وهناك شيخ جليل أحبه وأجله ، وأقدر جهاده في هداية الأمة يقول بغير ما أقول حين يؤكّد : ولقد رأيت بعيني من يعبدون هذه الأصنام في جنوب آسيا ورأيت في مصر من يحيى بخشوع ثملاً لعبد الناصر !! وذلك أثناء نقله من مكان إلى مكان ، وأقول لقد علمت يقيناً أن « أوثانت » سكرتير الأمم المتحدة السابق كان ينزل من عليائه على الكرسي الرفيع ليقضي إجازته في التعبد لـ « بوذا » ، وما فكر واحد من البشر أن يصنع صنيعه .

أما التحية الخاشعة فنحن نصنعها للوالدين وللأستاذ ، ولكل ما يرمز إليهم ، كما نصنعها للمعنى والرمز ، حين نحيي علم بلادنا ، وما قال أحد إننا نعبد هؤلاء أو هذان . ومن قبل ومن بعد فالله وحده يعلم مدى ما أثناه لديني من تمكين ورفعة وعزّة ، وما أرجوه لأمتى من تقدم وسيادة ورخاء .

المبحث الرابع

شبهات حول الموسيقى والغناء

عرف الناس في بداية عهد الإسلام صوراً من الموسيقى والغناء . اتفق الفقهاء جمِيعاً على حلها وإياحتها . كتحريض الجنود على القتال . وكالأعراس والأعياد وإثارة الشوق إلى الحج ، والغناء عند الفرحة بقدوم الغائب . وحداء الإبل . كل ذلك أباح فيه الفقهاء الغناء والضرب بالدفوف . وما عدا ذلك اختلفوا حوله . فرأى بري الحرمـة . ويستند في ذلك إلى أحاديث وأثارـ . ورأى بريـ الحل ويـستدلـ على ذلك بأحاديثـ وأثارـ

وكان من أدلة القائلين بالحل : أنه ليس في كتاب الله . ولا سنته رسـولـه . ولا في معقولـهمـ منـ الـقيـاسـ وـالـاستـدـلـالـ . ما يـقتـضـيـ مجردـ تـحرـيمـ سمـاعـ الأـصـوـاتـ المـوزـونـةـ معـ آـلـةـ منـ الـآـلـاتـ . وقدـ تـعـقـبـواـ جـمـيـعـ أـدـلـةـ القـائـلـينـ بـالـحـرـمـةـ وـقـالـوـاـ إـنـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ شـيءـ .

ونقولـ معـ الإمامـ الأـكـبـرـ الشـيخـ الفـقـيـهـ مـحـمـودـ شـلـتوـتـ : إـنـ اللهـ خـلـقـ إـلـيـنـسانـ بـغـرـيـزـةـ يـمـيلـ بـهـ إـلـىـ الـمـسـتـلـذـاتـ وـالـطـيـبـاتـ . الـتـىـ يـجـدـ لـهـ أـثـرـاـ طـيـباـ فـىـ نـفـسـهـ ، بـهـ يـهـدـأـ وـبـهـ يـرـتـاحـ . وـبـهـ يـنشـطـ . وـبـهـ تـسـكـنـ جـوـارـهـ . فـتـرـاهـ يـنـشـرـ صـدـرـهـ بـالـمـنـاظـرـ الـجمـيـلـةـ . كـالـخـضـرـةـ الـمـنـسـقـةـ . وـالـمـاءـ الصـافـيـ الـذـىـ تـلـعـبـ أـمـوـاجـهـ . وـالـوـجـهـ الـخـيـسـ الـتـىـ تـنـبـسـطـ أـسـارـيـرـهـ ، يـنـشـرـ صـدـرـهـ بـالـرـوـاـحـ الـزـكـيـةـ . الـتـىـ تـحـدـثـ خـفـةـ فـىـ الـجـسـمـ وـالـرـوـحـ ، وـيـنـشـرـ صـدـرـهـ بـلـمـسـ النـعـومـةـ الـتـىـ لـاـخـشـونـةـ فـيـهـاـ . وـيـنـشـرـ صـدـرـهـ بـلـذـةـ الـمـعـرـفـةـ فـىـ الـكـشـفـ عـنـ مـجـهـولـ وـمـخـبـوـءـ . وـتـرـاهـ بـعـدـ هـذـاـ مـطـبـوـعاـ عـلـىـ غـرـيـزـةـ الـحـبـ لـمـسـتـهـيـاتـ الـحـيـاـةـ وـزـيـتـهـاـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـينـ وـالـقـنـاطـيرـ الـمـقـنـطـرـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ . وـالـخـيلـ الـمـسـوـمـةـ وـالـأـنـعـامـ وـالـحـرـثـ⁽¹⁾ـ . وـلـعـلـ الـإـسـاءـةـ الـتـىـ لـحـقـتـ بـالـمـوـسـيـقـىـ وـالـغـنـاءـ . جـاءـتـ مـنـ أـنـ الـمـجـالـسـ الـتـىـ كـانـتـ تـجـمـعـ الـخـمـرـ وـالـقـيـانـ . وـتـجـمـعـ الـفـجـورـ وـالـانـحـلـالـ مـنـ كـلـ قـيـدـ . كـانـتـ تـجـمـعـ كـذـلـكـ الـمـوـسـيـقـىـ وـالـغـنـاءـ .

(1) الفتـاوـيـ صـ ٤١٠ طـبعـ دـارـ الشـرـوـقـ

هذا بالإضافة إلى بعض الآثار والأساطير . التي ضعف العلماء أكثرها . وتأول
العلماء بعضها على غير وجوهها .

ويقرر عالم تقى من كبار علماء القرن الحادى عشر ما أشرنا إليه فيقول : إن
الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهى
وبيذكر الخمر والقينات والفسوق والفحotor ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان
الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة . أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات . أو
أن تأخذ وسيلة للمحرمات . أو أوقع فى المحرمات . بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كان
حراماً . وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل
عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون
ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجنون والمحرم(١) .

ونجوس خلال العصور القدية لمستطاع رأى فقيه كبير من العلماء والذين استحقوا
عن جدارة ما لقبه به المسلمين . وهو حجة الإسلام الإمام الغزالى الفقهى الصوفى
الزاهد . حيث يقول فى كتاب إحياء علوم الدين . تحت عنوان بيان الدليل على إباحة
السماع : إن قول القائل : السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف
بمجرد العقل بل بالسمع . ومعرفة الشرعيات محصور فى النص أو القياس على
النصوص . وأعني بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله . وبالقياس : المعنى المفهوم من
اللفاظ وأفعاله . فإن لم يكن فيه نص . ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول
بتحريمه . وبقى فعلا لاجر فيه كسائر المباحث . ولا يدل على تحريم السماع نص
ولا قياس . ويتبين ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن
أدلةهم . كان ذلك مسلكاً كافياً فى إثبات هذا الغرض . لكن نستفتح ونقول قد دل
النص والقياس جميعا على إباحته(٢) .

وبعد أن يستعرض دليل القياس . يأتي بالنصوص الدالة على الإباحة ، ثم يقسم
الأصوات إلى أصوات تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار ، وأصوات تخرج من

(١) إيضاح الدلالات فى سماع الآلات . للشيخ عبد الغنى النابلسى ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) إحياء علوم الدين ص ١١٢٤ طبع دار الشعب

حنجرة حيوان . وذلك الحيوان إما إنسان . أو غيره كصوت العندليب والقمارى ، وذات السجع من الطيور . ثم يقول : فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة . فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور . ولافرق بين حنجرة حنجرة . ولا بين جماد وحيوان . فينبغي أن يقاس على صوت العندليب . الأصوات الخارجية من سائر الأجسام باختيار آدمى . كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبيل والدف وغيره . ولا يستثنى من هذه إلا الملاهى والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها . لا للذتها . إذ لو كان للذلة . لقيس عليها كل ما يتلذ به^(١) .

ثم يعقب بعد تفصيل طويل : فإذا تأثيراً لسماع في القلب محسوس . ومن لم يحركه السمع فهو ناقص . مسائل عن الاعتدال . بعيد عن الروحانية . زائد في غلظ الطبع وكثافته . على الجمال والطيور . بل على جميع البهائم . فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة^(٢) .

وناقش نفس القضية فقيه كبير هو الإمام ابن حزم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إما الأعمال بالنيات . ولكل امرئ ما نوى) . فمن نوى استماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق . وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويع نفسه . ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل . وينشط نفسه بذلك على البر . فهو مطيع محسن . وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية . فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى البستان متزها . وقعوده على باب داره متفرجا^(٣) .

وفي الجزء الثاني من كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف . تلخص الحكم في فقرتين (أ) : الضرب بالدف وغيره من الآلات . مباح باتفاق في أمور معينة .
 (ب) : سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها . من المباحث مالم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون . مقتنة بالخمر والرقص . والفسق والفح裘 . أو اتخدت وسيلة للمحرمات . أو أوقعت في المنكرات .

(١) المرجع السابق ص ١١٢٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١١٣٢ وأنصح بقراءة الموضوع في مصدره فصاحبها ثقة غير متهם .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٦٠ .

أو ألهت عن الواجبات^(١)

وقد تعمدت أن أطيل في نقل النصوص حرفيًا . لما أجد من إصرار كثير من أنوسم فيهم النباهة والتفقه ، على حرمة سماع الموسيقى والغناء . وبعد أن فرضت الموسيقى نفسها على شعوب الأرض . وصارت علما له قواعده وأصوله ومدارسه . واتخذ الأطباء من بعض فنونها وسيلة لعلاج بعض الأمراض . بل وأكَدَ العلماء بعد التجربة تأثير الموسيقى في سرعة نمو النبات . وغزارة إدرار اللبن في الحيوانات إلى غير ذلك من المنافع التي نوه بها الباحثون .

ومن دواعي الفخر بالنسبة للمسلمين . أن يكون أحد أئمتهما النابهين وهو حججة المسلمين أبو حامد الغزالى رائد هذا المجال . حيث أكَدَ تأثير الموسيقى في أرواح المتصوفة الصالحين حين يقول : سماع من أحب الله وعشيقه . واشتاق إلى لقائه . فلا ينظر إلى شيء إلا رأه فيه سبحانه . ولا يقع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه . ومؤكَد لعشيقه وجبه . ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاظفات . لا يحيط الوصف بها . يعرفها من ذاقها . وينكرها من كَلَّ حسه عن ذوقها . وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية جداً . مأخذ من الوجود والمصادفة . أى صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع . ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لرواذه وتواتعه . تحرق القلب بنيرانها . وتنقيه من الكدرات . كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث . ثم يتبع الصفاء الحالى به مشاهدات ومكاشفات وهي مطالب المحبين لله تعالى . ونهاية ثمرة القربات كلها . فالمغضى إليها من جملة القربات لامن جملة المعاصي والمباحات . وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح . وتسخير الأرواح لها وتتأثرها بها شوقاً وفرحاً وحزناً . وانبساطاً وانقباضاً ومعرفة السبب في تأثير الأرواح بالأصوات . من دقائق علوم المكاشفات^(٢) .

والقول بأن تحريم الموسيقى سماعاً وتعلماً من باب سد الذرائع . أو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولاً لأن الموسيقى وإن كان يصاحبها في بعض

(١) يتضمن البحث من ص ٣١٩ إلى ٣٢٧

(٢) إحياء علوم الدين ص ١١٣٩ المرجع السابق

الأحيان الخمر والرقص ، إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائمًا . ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق . فقد جاء النهي عن الجلوس بالطريق . ثم كان السماح به عند التزام المسلم بحقه من غض البصر . وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن هنا نعلم أن بعض المباحات يحرم إذا اقتربن به محرم . فتكون الحرج طارئة وليس حكماً أصلياً .

ولا أجد ما أختتم به هذا الموضوع خيراً من هذا القول الطيب :
وإذن فسماع الآلات . ذات النغمات . أو الأصوات الجميلة . لا يسكن أن يحرم باعتباره صوت آلة . أو صوت إنسان . أو صوت حيوان . وإنما يحرم إذا استعين به على محرم . أو اتُّخذ وسيلة إلى المحرم . أو الالهى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشؤون . ونرجو بعد ذلك إلا نسمع القول يلقى جزافاً في التحليل والتحريم . فإن تحرير مالم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله . كلاماً افتراء وقول على الله بغير علم ^(١) ﴿ قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا شَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

(١) الفتوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٤١٤ .

(٢) الأعراف : ٣٣ .

المبحث الخامس

شبهات حول بعض وسائل الزينة للمرأة

. وردت الأحاديث النبوية بتحريم بعض الأعمال بالنسبة للمرأة . من ذلك مارواه أئمة الحديث السبعة^(١) . وغيرهم . أن رسول الله ﷺ قال لعن الله الواشمات المستوشنات والمتنمصات . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى .

والوشم هو وخز الجسم بابرة . حتى إذا سال الدم وضع عليه كحل أو مادة سوداء فيخضر الجلد . وقد يبالغ بعض الناس في ذلك . كما نرى من طوائف البدو فيشوّهون وجوههم بهذا الوشم . الذي نفر منه عادة . لعدم تعودنا على استعماله .

وأغلب ما يصنع ذلك للنساء . طلبا للتجميل والحسن . ولأنه يشوّه الخلقة الكريمة فقد حرمه العلماء حين قالوا : وتعاطيه حرام . بدلة اللعن كما في الحديث . ويصير الموضوع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه . فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح . إلا إن خاف منه تلفا أو شيئا . أو فوات منفعة عضو فيجوز بقاوته . وتكتفى التوبة في سقوط الإثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة^(٢) .

والنامضة : هي التي تزيل شعر حاجبيها لترفعها . والحرمة في هذا العمل تكون عندما تصنع المرأة ذلك خداعا للخاطب . أما إذا كان بإذن الزوج وعلمه . فعند ذلك ترتفع الحرمة . لانتفاء الغش والتديليس .

ولهذا قال العلماء : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف^(٣) . إذا كان بإذن الزوج . لأنها من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبي إسحاق عن أمرأته أنها دخلت على عائشة . وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ قالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت^(٤) .

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٣٠٦ .

(٣) الحف : إزالة الشعر الزائد : والتحمير : صبغ الشعر بالحمرة . والنقش : إزالة الشعر بالنقش ، والتطريف صبغ أطراف الشعر بالحناء ..

(٤) فتح البارى ج ١٠ ص ٣٠٦ ..

المتفلجة : هي التي تجعل بين أسنانها المتقدمة فرجة . تفعل ذلك بقصد التجميل فقط .

وبعض روایات الحديث تذكر كذلك الواصلة . روى البخارى وغيره عن أسماء بنت أبي بكر . أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شکوی . فتمزق رأسها . وزوجها يستحثني بها . فأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .

وهذا ما يصنعه بعض النساء الآن بلبس ما يسمى (الباروكه) ويأخذ الحكم نفسه . فإن كان للزوج وبإذنه فلا حرام . أما إن كان خداع الخطاب فهذا حرام . ويدخل في اللعن المذكور في الحديث . التي تصنعه لنفسها . والتى تصنعه لغيرها .

وخلاصة القول : إن الزينة للمرأة مباحة . مادامت لزوجها وبإذنه . سواء صنعتها بنفسها . أو استعانت بغيرها . وبشرط ألا يكون فيها ما يشوه خلقة الله السوية . فليس من المعقول أن تستحق المرأة اللعن بسبب شعرات تزييلها من وجهها . طلبا للزينة . وتخالصا من المضايقة النفسية . في نفس الوقت الذى يبيع فيه الفقهاء إجراء الجراحات لإصلاح العيوب الخلقية . التي تعيق الإنسان عن أداء دوره في الحياة . أو تضعه تحت ضغط نفسي يعكر صفو حياته .

الباب الرابع

علاقات العمل والعمال

المبحث الأول : عقد العمل

المبحث الثاني : حقوق العامل

المبحث الثالث : العُرف حكم عند تعارض المصالح

المبحث الرابع : نظام الطوائف

المبحث الأول

عقد العمل

أعطى الفقه الإسلامي عنایته الكبيرة بعقد العمل . كما تسميه التشريعات الحديثة . وأطلق عليه (عقد إجارة منافع الأعمال) أو (عقد إجارة منافع الأشخاص) واصطلح الفقه على تسمية العامل (أجيراً) . وما يأخذه مقابل عمله (أجراً) . وأدخل ذلك في باب أحكام المعاملات .

وقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية . إلى وضع القواعد التي تنظم العلاقات بين العامل وصاحب العمل . فدرس الفقهاء علاقة العمال والصناع بغيرهم كما بينوا عقد الشركة . كشركة المضاربة معتمدين في ذلك على المبادئ العامة . والقواعد الأساسية . دون التعرض للتفاصيل إلا فيما ندر . تاركين التفاصيل لمقتضيات العصر . ولما يحقق المصلحة العامة ، كل ذلك في إطار احترام إنسانية العامل . وضمان أجره ولقمة عيشه .

وحيث نستعرض نصوص الشريعة التي تتناول العمل والعمال نستطيع أن نتبين عناصر هذا العقد . وما يتشرط في كل منها .

عناصر عقد العمل :

عناصر عقد العمل أربعة : العامل . وصاحب العمل . والأجر . والعمل . فالعامل : كل من أدى عملاً شريفاً أو خدمة . مقابل أجر معين . يقول تعالى ﴿ وَمِنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَمَا عَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) . ويقول : ﴿ لِيَاكْلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَعَمَلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾^(٢) . ويقول ﴿ قَالَتْ إِخْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾^(٣) . فهذه الآيات وغيرها تنص على جواز استئجار العامل مقابل أجر .

(١) آية ٣٣ فصلت .

(٢) آية ٣٥ يس

(٣) آية ٢٦ القصص .

جواز استئجار العامل مقابل أجر

والعامل قد يكون عاملًا خاصاً . وقد يكون عاملًا مشتركاً . فالعامل الخاص هو من يوقف وقته وجهده على صاحب عمل واحد . كالخادم والعامل . وهمما يستحق الأجر على حبس أنفسهم على صاحب العمل سواء عملوا كثيراً أو قليلاً . لأن الأساس في هذه العلاقات يقوم على أجر ملحة يوم أو شهر أو سنة .

والعامل المشترك : هو من يقوم بعرض خدماته وأعماله لمن يطلبها . ويكون قادرًا على دفع أجرته . فيستطيع أن يكون في خدمة أشخاص أو جهات متعددة في نفس الوقت .

ولما كان معروفاً أن الإنسان خلق من روح وجسد . وكان لكل منها مطالبه . أكد القرآن الكريم اقتران الإيمان بالعمل الصالح في كثير من آياته . فالإيمان لازم لمطالب الروح . والعمل لازم لإشباع حاجات الجسد . وبذلك يحفظ الإنسان توازنه . ويعتدل في تصرفاته ولا ينحرف ، ويتفاني في عمله . فيتقنه دون إسراف أو انحراف . فينفع نفسه وينفع مجتمعه . فتستقر أوضاع الناس . ويسود الأمن والسلام . ويتقدم المجتمع . مادامت الضمائرة حية . ومراقبة الله عز وجل شعار الجميع . سواء العامل وصاحب العمل فتحل البركة ويعم الرخاء ، ولكن يكون العامل إنساناً فاعلاً له التأثير الأقوى بين عناصر الإنتاج كان لابد له من هذه الشروط :

أولاً : العقل السليم :

لأن العقل السليم في الجسم السليم . يجعل صاحبه معتدلاً في فكره وسلوكه ، ويدفعه إلى النظر والبحث والدراسة . والاستقراء والاستنباط . والإدراك الصحيح ، ويكنته من حسن الاختيار . وحرية الإرادة وقوة الأداء . وتقدير المنفعة وتحقيق المصلحة ، ودفع الضرر .

ثانياً : الإيمان الصادق :

لأن الله تعالى أمر بالإيمان في آيات كثيرة من كتابه نذكر منها قوله تعالى :
﴿ قَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُولُو الْدِيْنِ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(١) وإن الله تعالى

(١) آية ٨ : التغابن .

نهى عن الكفر في آيات كثيرة بالقرآن الكريم . نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْذَهَ رَبُّهُ وَرَسُولُهُ وَكُلُّ الْكُفَّارِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١) . ﴿ إِلَيْهِمْ أُحْلِكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَحَدِّلِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

ثالثاً : العمل الصالح :

لأن الله تعالى قرن العمل الصالح بالإيمان الصادق في أكثر من ثمانين آية بالقرآن الكريم . ليجمع المؤمن بينهما بحيث يكون الإيمان هو الدافع الأول على العمل ليكون هذا العمل متوجاً لحاجات الإنسان المادية والروحية في آن واحد . فتكتمل بذلك سعادته إذ لو بقيت حاجة سواء كانت مادية أم روحية . دون أن تشيع لبقية حالة التوتر والألم . وهذه الحالة هي ما يعاني منها الإنسان الآن . بسبب قصر اهتمامه على الإنتاج المادي وحده . وإهمال الإنتاج الروحي . وجدير بالذكر أن الإسلام لا يهدى المصلحة الشخصية كدافع آخر على العمل . وإنما يخضعها فقط لتعاليم الإسلام . ليحد من سلطتها . وينع صاحبها من الاعتداء على مصالح الآخرين . ويوقف بينهما وبين المصلحة العامة . ويقدم العامة على الخاصة حرضاً على وحدة المجتمع وقوته . وجدير بالذكر أيضاً أن الإسلام يأمر بأن تعمل لنديك لأنك تعيش أبداً ، وأن تعمل لآخرتك لأنك تموت غداً . للجمع بين إنتاج الثروات المادية . التي تنفع الجسد . والثروات الروحية . التي تنفع الروح وبهذا الإنتاج المزدوج . يتنفع الإنسان نفسه وغيره في آن واحد . ومن أهم الحوافز على هذا الإنتاج المزدوج . أن الإسلام جعل للمتاجع المؤمن أجراً :

(١) آية ٦ . النساء .

(٢) آية ٥ : المائدة .

الأول : عاجل وهو الأجر الدنيوي .

والثاني : آجل وهو أجر الآخرة

يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَنْ يُوذِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾^(١) .

رابعاً : العلم النافع :

لابد لكي تعلم أن تعلم أولاً كيف تعمل بأخلاص وإتقان وإبداع . فالعلم ضرورة لإصلاح حال الإنسان ورفعته . ولزيادة الإنتاج وجودته . ولتحقيق الثروة والقوة والقيادة

يقول تعالى : ﴿ يَوْمَئِيلَهُ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَالَّذِينَ أَتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢) .

خامساً : الأموال الحلال :

لابد للعمل والإنتاج من إنشاء مشروعات التنمية الشاملة . ولابد لهذه المشروعات لكي تقوم وتنمو وتقدم من التمويل الذي يجب أن يوفره لها أصحاب الأموال الحلال . يتضح مما تقدم أن الإنسان لا يكون اقتصادياً في الإسلام إلا بعقله السليم ، وإيمانه الصادق . وعلمه النافع ، وعمله الصالح وأمواله الحلال ، وبذلك كله يكون بحق أهم عوامل الإنتاج^(٣) .

(١) آية ١٤٥ : آل عمران .

(٢) آية ١١ : المجادلة .

(٣) عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لمحنة الجميسي الدموهي ، ص ١١٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

حقوق العامل

وضع الإسلام القواعد التي تضمن حقوق العمال ، وتضمن لهم حياة كريمة وأوضاعاً مستقرة آمنة . لهم ولأسرهم . فقد كان من المبادئ التي أرسى قواعدها الإسلام وكانت ثورة اجتماعية على الأوضاع السائدة من قبل . أن رفع من شأن العمل والعمال . وضمن لهم حياة آمنة في الصحة والمرض . وعند العجز . الأمر الذي لم يسبق تشيريع سابق . ولا سواه تشيريع لاحق .

فإسلام ينظر إلى العامل نظرة إنسانية ملؤها الرعاية والتقدير . والحرص على كرامة العامل . فالعمال لا يختلفون عن غيرهم من طوائف المجتمع . في التمتع بالحقوق الطبيعية التي ضمنها لهم الإسلام . بعد أن كان العمل في الشرائع السابقة يعني الرق والعبودية . والمذلة والهوان .

كما دعا الإسلام أصحاب الأعمال إلى الشفقة بالعامل . وعدم إرهاقه بعمل لا يطيقه . إلى غير ذلك من التوجيهات التي تدعو إلى المساواة بين العامل وصاحب العمل في الكرامة الإنسانية . والتي تؤكد أن العامل لا يقل عن صاحب العمل في المكانة الاجتماعية . وقد بين الفقهاء حقوق العامل . وحصروها في العناصر الآتية :

١ - الأجر :

والأجر أهم شيء في حياة العامل . فبه يتحقق مطالب حياته ، سواء مطالبه الضرورية أو الكمالية .

ولذلك اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بتقدير أجر العامل على العمل ، وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في مائة وخمسين موضعاً . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى عن قصة شعيب وموسى ﷺ قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا^(١) . وقوله سبحانه ﷺ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْوَنٍ^(٢) .

(١) من الآية ٣٦ سورة القصص .

(٢) آية ٨ سورة فصلت .

وإذا كان العامل يعيش على أجره ، وليس له مورد سواه في غالب الأحيان . فإن الإسلام يدعو إلى أن يكون الأجر مجزيا . بحيث يتحقق للعامل مطالبه المعقولة . روى شداد أن رسول الله ﷺ قال : من كان لنا عاملًا وليس له زوجة . فليكتسب زوجة . فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا^(١) .

وفي شأن تحديد الأجور . يفرض الإسلام قواعده الراسخة التي تحرم الغبن حيثما كان . وتقرر في كل باب أن « لا ضرر ولا ضرار » وتقرر أن المال لا ينبغي أن يكون للأغنياء وحدهم ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٧ / الحشر) . وفي نور هذه القواعد العريقة والأصول الحية يمكن في سهولة تقرير الأجور المناسبة للعمال^(٢) . وقد بين الفقهاء طبيعة الأجر ونظامه على النحو التالي :

أولاً : الأجر حق العامل :

وهذا من مبادئ الإسلام العادلة . فكل حق يقابلها واجب . يقول تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ لَهُمْ ﴾^(٣) . ويقول الرسول ﷺ : لا يغرس مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان فيه أجر^(٤) .

وأداء أجر العامل من الأمانات التي أمر الإسلام أن تصل إلى أصحابها . لأنه نتيجة عقد وجب الوفاء بشروطه .

وقد أوردت السنة النبوية الشريفة . صورة لطيب الأثر الذي يناله من يحافظ على حق العامل .

فقد روى البخاري قصة الثلاثة الذين أتوا إلى الغار . فانحدرت صخرة . فسدت عليهم باب الغار . فقالوا : لا ينجيكم من هذا الضيق . إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فدعا الأول بعمل صالح عمله . فانفرجت الصخرة قليلاً . لكنهم لم يستطيعوا الخروج وفعل الثاني كما فعل الأول . فزادت الصخرة انفراجاً . ولم يستطيعوا الخروج أيضاً .

(١) مستند الإمام أحمد ، سنن أبي داود ..

(٢) دراسة إسلامية في العمل والعمال لبيب السعيد ص ٨٦ .

(٣) آية ١٥ سورة هود

(٤) البخاري ومسلم عن أنس .

وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجورهم . غير رجل واحد . ترك الذي له وذهب . فشررت له أجره . حتى كسرت منه الأموال فجائي بعد حين فقال : يا عبد الله . أدى إلى أجرى . فقلت له . كل ماترى من البقر والغنم والإبل فهو من أجرك . فقال : يا عبد الله . لا تستهزء بي . قلت إني لا أستهزء بك . فأخذه كله فاستأقه أمامه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك . فافرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون^(١) .

أما إذا تنازل العامل عن أجره طواعية . كأن كان يعمل في مسجد أو في معهد ديني فإن أجره يعد صدقة . ولن يضيع أيضاً لأن الله تعالى يثيبه عليه في الآخرة أضعافاً مضاعفة .

يقول ﷺ : يقول تعالى : ثلاث أنا خصمهم يوم القيمة . ومن كنت خصمه خصمه : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا وأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(٢) .
ثانياً : الأجر على قدر العمل :

تححدث النصوص الشرعية عن تفاوت الأجر . تبعاً لتفاوت المهارات والقدرات والإمكانيات . فلا بد من مراعات فروق الذكاء والجهد المبذول ، حتى يأخذ كل ذي حق حقه .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلَيُوَقِّيْهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٣) .

ويقول : ﴿ وَلَئِنْ مَدَّنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته

(٣) آية ١٩ سورة الأحقاف .

(٤) آية ٨٥ سورة الأعراف .

فإذا رضى العامل مضطراً بأجر أقل مما يستحق . وجب على صاحب العمل أن يدفع له ما يستحقه . ولا عبرة برضاه بالأجر القليل . وإذا كان المضطر لبيع سلعته بأقل من سعرها الحقيقي . لا يسقط حقه في طلب بقية حقه . فكذلك العامل فإنه يبيع جهده ووقته لصاحب العمل .

ثالثاً : الأجر مضمون من الدولة :

اعتبر الإسلام الدولة مسؤولة عن الفرد في جميع أحواله . في العمل تضمن له الأجر . وعند البطالة ملزمة بسد حاجاته الضرورية . يقول تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرَانُ عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثُوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ ﴾^(١) .

ويقول ﷺ : والإمام راع ومسؤول عن رعيته . فكلكم راع ومسؤول عن رعيته^(٢) وفي قصة الخضر في القرآن الكريم : ﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَغْرِيرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾^(٣) .

وهذه الآية صريحة في حماية العامل من العدوان عليه في ماله . وأجره المستحق أصبح مالاً فتحجب حمايته .

فالدولة ملزمة بأن توفر للعامل عملاً مناسباً وأن تعينه في بعض حالات تعطله بما يكفيه عن السؤال . حتى لا يذله الفقر . ويضعفه اليأس عن القيام بواجبه نحو مجتمعه وقد جاء في السنة . أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه أن ينظر في أمره لأنَّه خال من أسباب الكسب . ولا شيء عندَه يساعدُه على القوت . فطلب رسول الله ﷺ قدوماً . وصنع بيده قطعة من الخشب وضعها في القدوم . ثم أعطاها للرجل . وأمره أن يذهب إلى مكان معين . وكلفه أن يعمل هناك لكسب قوته . وطلب إليه أن يعود بعد

(١) آية ١٩٥ آل عمران

(٢) رواه البخاري

(٣) آية ٧٩ سورة الكهف

أيام ليخبره بحاله . فعاد الرجل يشكر لرسول الله ﷺ صنيعه . ويدرك له ما صار إليه من يسر الحال^(١) .

نخلص من هذه الحادثة إلى أن الإسلام يرى أن للعاطلين حقوقاً على الدولة وتعترف الدولة بهذه الحقوق . فتتوفر لهم العمل فوراً . وهذا هو السمو الذي تفرد به الشريعة الإسلامية السمحاء . ولم تصل إليه شريعة أخرى من الشرائع ولا نظام من الأنظمة . ولانظن أن العمال طمعوا في مثل هذا . ولكن الإسلام دين الله ونعمته الجامدة لكل خير وسعادة^(٢) .

رابعاً : يكون الأجر معلوماً للعامل :

فالإسلام يكره الجحالة في كل المعاملات ، ولذلك يطلب أن يكون تحديد الأجر من البداية معلوماً من الطرفين العامل ورب العمل . ليقوم العامل بما كلف به مطمئناً إلى أنه لم يظلم . أو أن يحيف عليه صاحب العمل بعد أن أخذ منه جهده ووقته . وأطمئنان العامل هذا يفسح المجال أمامه ليعمل بأخلاقه وليجود ويبتكر وليكون حريصاً على كثرة الأنتاج . وبذلك يعم الخير فيشمل العامل وصاحب العمل والمجتمع .

يقول ﷺ : من استأجر أجيراً . فليسلم له أجرته^(٣) .

وعلى هذه القاعدة بين الفقهاء حكم من استأجر جزاراً للذبح شاة . وله في نظير ذلك جلدها . فقالوا : إن هذه الإجازة لاتصح . لما في ذلك من احتمال الغبن إذ قد يكون الجلد رقيقاً . حيث لا يكون رائجاً إلا الغليظ . أو غليظاً حيث لا يكون رائجاً إلا الرقيق . أو قد تظهر به عيوب ليست واضحة قبل السلخ .

خامساً : أن يكون العمل على قدر طاقة العامل :

يجب على صاحب العمل ألا يرهق العامل إرهاقاً يضر بصحته . أو يجعله عاجزاً عن العمل . فقد قال شعيب لوسى عليهما السلام . حين أراد أن يعمل له : (وما أريد أن أشق عليك) ويقول ﷺ (لاتكلفوهم ملا يطيقون)^(٤) .

(١) رواه البخاري في صحيحه

(٢) العمل في الإسلام محمد حسني السيد ص ٣١

(٣، ٤) رواه البخاري ومسلم .

ويقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِرْ لَنَا ﴾ (١) .

فإذا قررت الدولة أن العمل يجب أن يكون ثمان ساعات في اليوم . أو أكثر من ذلك أو أقل . وجب الالتزام بذلك من صاحب العمل . فإذا أراد تشغيل العامل فوق هذا الوقت . وجب عليه إعطاء العامل أجراً مقابل هذه الزيادة . فيكون داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث السابق : فإذا كلفتموهم فأعينوهم . ولاشك في أن إعطاء الأجر على العمل الإضافي إعانة .

فإذا كلفه صاحب العمل بما يؤدى إلى إرهاقه ويؤثر على صحته . فللعامل الحق في طلب فسخ العقد . أو الرجوع إلى المسؤولين ليرفعوا عنه هذا الحيف .

سادساً : عدم تعارض العمل مع الواجبات الدينية :

فالغاية من العمل المادي سعادة الإنسان في الدنيا . والعمل الديني غايتها سعادته في الدنيا والآخرة . يقول تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَزِّزَنَّهُمْ بِأَجْرِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

لذلك كان واجبا على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء فروض الله تعالى . حتى يصنع منه عملا مخلصاً . يؤدى عمله في أمانه وصدق . فالعامل المتدين هو أقرب الناس إلى الأخلاص في العمل ، وليحذر صاحب العمل أن يكون من يصدون عن سبيل الله وعن الصلاة . يقول الله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الدِّيْنِ يَنْهِي (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ (١١) أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَىٰ (١٢) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَكَّلَ (١٣) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤) ﴾ (٣) .

(١) آية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) آية ٩٧ سورة التحل .

(٣) آيات ٩ - ١٤ سورة العلق .

كما يجب على صاحب العمل أن يراقب العمال . ويحملهم بالحسنى على السلوك القويم . وعلى التمسك بأدب الإسلام . فذلك من شأنه أن يحملهم على حبه ، وعلى حب العمل والخير له وعلى حماية المال وتنميته بكل وسيلة .

سابعاً : للعامل حماية المجتمع :

تضمنت قواعد التكافل الاجتماعي في الإسلام . حق الفرد في تأمين معيشته وحفظ كرامته . عند المرض أو الشيخوخة أو العجز .

وإذا كان المال مال الله ﷺ **وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَغَرَّبُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْوَهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَسِيرَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنَاهُنَّ اتَّبَعْتُمُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** (١) .

وكان الناس جميعاً عباد الله . كان من الضروري أن المال وإن كان في أيدي بعض الأفراد دون بعض . فإنه للجميع . يتتفق به المجتمع ويحافظ عليه .

وأول قاعدة في التأمين الاجتماعي الإسلامي . أنه أوجب العمل على كل قادر ليكسب رزقه ويسد حاجاته . وحرم القعود عن العمل على كل قادر عليه . حتى لا يعيش بلا كرامة . يستجدى الناس . ويمد يده إليهم باذلا ماء وجهه في الحصول على قوته . فالله سبحانه واسع الإنسان بالعقل . وأفاض عليه من المواريث والملكات . وسخر له ما في السموات والأرض . إلا ليعمل لإسعاد نفسه وأهله ومجتمعه .

ثاني القواعد في التضامن الاجتماعي :

وإذا كانت الأمة وحدة متماسكة . كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض كما جاء في الحديث الشريف المشهور . فإن التضامن الاجتماعي يعني مسؤولية الأفراد بعضهم عن بعض . وأن كل واحد حامل لبيعتات أخيه . ومحمول بتبعتاته على أخيه . فإذا ما أحسن . كان إحسانه لنفسه ولأخيه . وإذا ما أساء كانت إساءاته على نفسه وعلى أخيه يقول تعالى ﷺ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسَأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا**

(١) الآية ٣٣ سورة النور

يَفْتَرُونَ (١٣) .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد . بل جمع بين أفراد المجتمع في رباط متين من الإيمان والعقيدة . يجعل منهم قوة متماسكة سداها المحبة . ولحتمتها الصالح العام . وهدفها السعادة في الدنيا والآخرة .

عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد . إذا أشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى (٢) .

وَثَالِثُ الْقَوَاعِدْ :

على المجتمع كله أن يضمن للعامل الرعاية الصحية . سواء قامت بها الدولة أو تحملها بعض القادرين . خصوصاً من مال الزكاة . أو تبرعاً محضًا . فالدولة قد لا تستطيع توفير الرعاية الصحية لسبب من الأسباب فتنتقل المسئولية في ذلك إلى كل قادر . وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أن أهل البلدة أو الناحية . إذا مرض فيهم المريض . ولم يجد من يعالجه فمات . اعتبر أهل هذه البلدة قاتلته تؤخذ منهم ديتها بوصفهم هذا لأن الجماعة ملزمة بكفالة كل فرد فيها . وتوفير الكفالة المعيشية له عن طريق الإلزام . لا عن طريق الإحسان .

وقد سجل التاريخ الإسلامي . صوراً إنسانية رحيمة . لبعض الحكام الذين راقبوا الله في أعمالهم . فتحقق الرخاء على أيديهم . فأسعدوا به رعيتهم . ففى عصور سابقة . كان النظام فى مستشفى قلاوون بالقاهرة . يقضى بأن يأخذ كل مريض حين خروجه . وبعد شفائه . خمس قطع من الذهب . حتى لا يضطر إلى العمل قبل أن يسترد كامل عافيته (٣) .

ذلك أن الإسلام أوجب الإنفاق من بيت المال على الشيخ الفانى والمريض إذا لم يكن لهما مال خاص . ولم يكن هناك قريب يقوم على رعايتهم .
ثامناً : حق العامل في الراحة :

نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة محيبة . مبنية على معرفة النفس الإنسانية . وما

(١) آية ١٢ سورة العنكبوت .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) البيمارستانات في الإسلام لأحمد عيسى ص ٩٦

يصلح لها من جد ولهو وما يشبع جوانبها الروحية والعقلية والمادية . فاعطى كل جانب من هذه الجوانب حظه ، حتى يتحقق للنفس التكامل والتوازن . فتكون نفسا سوية متحدة .

والنفس الإنسانية إذا استمرت على حالة واحدة فترة طويلة . لابد أن يتتابها الملل ولذلك أباح الإسلام الترويح عن النفس . والتسلى باللهو المباح . والقيام بالأنشطة الترويحية . التي تعود على الجسم والروح بالفائدة . وتتجدد العزم على العمل والعبادة . ويعلمنا النبي ﷺ وسيلة من وسائل الترفيه والراحة . فقد جاءته عجوز أنصارية تقول له : ادع الله أن يدخلنني الجنة فقال لها . يا أم فلان . إن الجنة لا يدخلها عجوز . فولت المرأة تبكي . ظانة أنها لن تدخل الجنة . فلما رأى ذلك منها تبسم وقال : أما قرأت قوله تعالى « إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا . عربا أترابا » (١) .
وفي مجال الرياضة يقول ﷺ : **الهوا والعبوا** . فإنى أكره أن يرى فى دينكم غلظة (٢) .

يقول أحمد تيمور : في كتاب « الموجز في الطب » لابن القيس مانصه : واللعب بالصور لجان رياضة للبدن والنفس . لما يلزم من الفرح بالغلبة والغضب بالانتصار . وفي « آثار الأول في ترتيب الدول » لحسن بن عبد الله العباسى : واللعب بالكرة والجوكان . واستعمالهما بالغدوات من أتم الرياضات وأفععها . لأن من الرياضات ما يختص بالكافوف والسواعد . مثل الشباك وتناول الطابة (٣) .

إن تحديد سياسة ترويحية ثابتة وهادفة . مستمددة من تعاليم الإسلام وأدابه وأخلاقه يسير على هديها المجتمع الإسلامي المعاصر . ضرورة ملحة وهذا واجب العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين وخبراء التربية وغيرهم من لهم باع في هذا المجال الحيوي الهام . وقد حاولت بعض المؤسسات التعليمية . والمنظمات الإسلامية فعلاً أن تضع منهجية سديدة لسياسة الترويح المشود . وأن تخط طريقاً واضحاً . تسير على هديه الوسائل والمؤسسات الترويحية . فانعقدت بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البيهقى وقال : هذا منقطع وإن صحي فالنه يرجع إلى الله المباح .

(٣) لعب العرب لأحمد تيمور ص ٤٥ .

العربية السعودية في جمادى الآخرة (١٤٠٢ هـ) حلقة بحث « الترويج في المجتمع الإسلامي » وذلك بالتعاون بين الجامعة . والمنظمة العالمية للشباب الإسلامي . والريادة العامة للشباب السعودي . وفي أبحاث أعضاء هذه الندوة جهود مشكورة . وبداية طيبة لتحديد سياسة ترويحية هادفة وبناء تساهمن في تنمية الشخصية الإسلامية . وتستمر أوقات فراغ أبنائنا فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بكل نافع مفيد . وقد طالب أعضاء هذه الندوة - التي تعتبر الأولى من نوعها - باستمرار الحوار البناء بين العلماء والمفكرين والمسؤولين عن الوسائل الترويحية الحديثة - وفي مقدمتها وسائل الإعلام - والقائمين على شؤون الشباب في العالم الإسلامي . من أجل دراسة موضوع الترويج . وسواء كان هذا الحوار على شكل ندوات ومؤتمرات . أو أبحاث ومقالات ومحاضرات . استكمالاً للدراسة . ووفاء بجوانبها المتعددة بصورة أكثر تروياً وشمولاً . وعمقاً وتفصيلاً . وقد انتهت الندوة إلى عدة توصيات منها :

- الاهتمام بالأنشطة الترويحية . التي تسهم في بناء شخصية الشباب المسلم .
- التأكيد في الأنشطة الترويحية على الموضوعات التي لها صلة بتاريخ المسلمين وحضارتهم .
- تنقية الممارسات الترويحية القائمة مما علق بها من شوائب تتنافي مع قيمنا الإسلامية .
- الاهتمام بتقديم أنشطة ترويحية للأسرة . وخاصة الأطفال . مبنية على القواعد الشرعية .
- التأكيد على استمرار الدراسات العلمية لترشيد عمليات الترويج في مجالاتها المختلفة .
- ضرورة توفير المرافق الضرورية التي توفر للأسرة المسلمة الترويج المناسب .
- العناية باختيار المشرفين على برامج الترويج في ميادينه المتعددة بما يحقق فيهم القدوة الإسلامية الحسنة^(١).

(١) من مقال للأستاذ بسيونى الحلواوى . مجلة الوعى الإسلامي عدد ٢٤٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ

المبحث الثالث

العرف حكم عند تعارض المصالح

جرى الفقه الإسلامي على اعتبار العرف السائد في المجتمع . وأخذه في الحسبان عند تقرير قاعدة من القواعد التي لم يرد نص شرعي فيها . فقالوا : المعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً .

فالعرف السائد هو الذي يحدد مواعيد العمل . ومواصفات الإنتاج . وأى الطرفين يكون مسؤولاً عن أدوات العمل . العامل أم رب العمل . والقيام بتوابع العمل . أو عدم القيام . وتقرير مدى ضمان العامل لما يعمل . فكل هذه الأمور وغيرها . كان العرف هو الحكم فيها . قبل أن تصدر القوانين الخاصة بالعمال . والتي نصت على تحديد مسؤولية كل طرف وبينت الحقوق والواجبات . دون أن تجامل أحداً على حساب أحد ، وقبل وجود القوانين العمالية الحديثة . كانت عدالة الإسلام حكماً بين العمال . وأصحاب المصالح .

وإذا كان المال يعطى صاحبه قوة ونفوذاً ، فإن الحق في جانب صاحبه أقوى من النفوذ والسلطة . ولذلك كان من حق العامل أن يتظلم وأن يرفع مظلمته إلى الحاكم . حتى يأخذ حقه كاملاً . فالعدالة في الإسلام لا تعرف المحاباة في الحكم . ولا تسليك طريقاً من طرق الظلم . يقول الحق تعالى ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ ﴾^(١) . وبين القرآن الكريم عاقبة الظلم ويحذر من تبعاتها فيقول ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلَكُمْ لَا ظَلَمُوا هُنَّ ﴾^(٢) . ويقول ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ تَسْقُونَ هُنَّ ﴾^(٣) .

(١) من الآية ٣١ سورة غافر .

(٢) آية ١٣ سورة يونس .

(٣) آية ٥٢ سورة التحل .

المبحث الرابع

نظام الطوائف

انتشر نظام الطوائف في بعض بلاد الإسلام . فكان لكل طائفة من العمال رابطة تضم العرفاء والمعلمين . وعلى رأس كل طائفة شيخها . وكانت لهذه الطوائف تقاليد مرعية . تستند في كثير من الأحيان على روح الإسلام . تدافع عن العمال . وتعمل على إصلاح أحوالهم .

وإذا كانت هذه الطوائف تقوم على الأخوة في المهنة . وعلى التعاون على الخير . فالإسلام يدعو إلى ذلك في كل حال . وبين جميع المسلمين يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْنَى وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا آتَمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَئْتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

وكانت هذه الطوائف تقدم الخدمات الإنسانية التي تقوم بها النقابات في وقتنا الحاضر . فكان لكل حرفة صندوق تكون موارده من : بدل الإيجارات . وأرباح الأموال الموقوفة . والوصايا ورسوم الانتساب ، والدخلوليات عند الاجتماعات في المواسم والتبرعات المقدمة من أهل الخير من رجال الحرف وغيرهم . وتنفق هذه الأموال في الخير العام للمجتمع ، والخير الخاص لأبناء الطائفة . وبخاصة العجزة منهم والمرضى (٢) .

(١) الآية ٢ سورة المائدة .

(٢) الأخية الفنان الزكية لمحمد جودت نقلًا من كتاب دراسات إسلامية في العمل والعمال لبيب السعيد .

الباب الخامس

واجبات العمال

بعد أن بينا حقوق العامل في الباب السابق . كان لزاماً أن نشير إلى واجباته . فهذا منطق العدل . ومنهاج الحق . الذي رسمه الإسلام . فكل حق يقابلها واجب ، وكل عمل لا بد له من جزاء يناسبه ، إن كان خيراً فالجزاء خير . فالجزاء من جنس العمل .

١ - إتقان الصنعة :

وأول ما يجب على العامل . أن يرعى الله تعالى في عمله . بإتقان ما يعمل فإذا كان الصنعة أهم عنصر في رواجها . وإذا ما راجت السلعة عاد خيرها على العامل ورب العمل . بل وعلى المجتمع بأسره . لأن المجتمع : عامل يجد عملاً . ورب عمل يسوق سلعته فيكسب ويعطى العامل أجره ، ومستهلك لهذه السلعة الجيدة .

ولهذا كان العمل في أي مجال يخدم المجتمع . هو في نفس الوقت عبادة يثاب عليها العامل من الله . بالإضافة إلى الأجر الذي يتلقاه ، يقول الحق تعالى ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُدُونَ إِلَى عَالَمِ الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

والمفروض في العامل المسلم . أن يكون ضميره هو الرقيب عليه . سواء عنده إن كان صاحب العمل حاضراً أم غائباً .

٢ - الحرص على الوقت :

على العامل أن يحترم وقت العمل . فيبادر إلى الحضور في الموعد المناسب . وإذا مابداً العمل أنفق وقته كله في الإنتاج . فالوقت عنصر هام من عناصر الإنتاج . ولهذا كان الإسلام حريصاً على استغلال المسلم لوقته في عمل الصالحات .

يقول ﷺ : باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونحوها^(٢) .

والبكور في كل عمل بحسب طبيعته . وإذا كان الناس قد يسعون في أرض الله مع شروع الشمس . ويروحون إلى بيوتهم عند غروبها . فإن عصر الصناعة الذي نعيش فيه من هذه العادة . وصار الزمن كله بليله ونهاره صالح للعمل والإنتاج . وعلى العامل أن يبادر عمله في ورديته . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(١) آية ١٠٥ سورة التوبية

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل .

قال : عينان لاتصيّبهما النار : عين بكت في جوف الليل من خشية الله
وعين باتت تحرس في سبيل الله^(١).

وليس حراسته الأوطان وحدها هي التي تكون في سبيل الله . إنما الحارس في كل
موقع عمل ، إذا ما تفاني في عمله ، كان ذلك أيضاً في سبيل الله . فسبيل الله واسع
يشمل كل عمل صالح . يسد حاجة من حاجات الأمة .

٣ - تحمل المسؤولية عن العمل :

وإذا كان الإسلام يجعل كل عامل في موقعه راعياً . من الخليفة إلى الخادم . كان
على العامل أن يتحمل مسؤوليته عن كل تقصير يحدث منه يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ شاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُتُبَتْ
عَمَلُونَ ﴾^(٢) .

ويقول ﷺ : كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته .
والرجل راع في أهله . وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة في بيت زوجها راعية .
ومسؤوله عن رعيتها . والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته . فكلكم راع
وكلכם مسؤول عن رعيته^(٣) .

والقصير أو الإهمال في العمل قد يكون عن قصد وعمد . وهذا لا تهاؤن معه .
ولا بد أن يلقى جزاءه بقدر ما أحدث من ضرر ، أما إذا جاء هذا التقصير نتيجة ظروف
خارجية عن إرادة العامل . فالعامل مغدور . مadam لم يهمل في الأخذ بالأسباب .
وقد فصل الفقهاء أحوال العمال في تحمل التبعية . وعدم تحملها وأفاضوا في ذلك .

فلم يتركوا . احتمالاً إلا بينوه .

من ذلك ما جاء في الفتاوي التارخانية من قوله : تلميذ القصار^(٤) أو أجيره
الخاص . إذا دخل ناراً للسراج بأمر الأستاذ . فوقع الشارة على ثوب من ثياب

(١) رواه الترمذى .

(٢) من الآية ٩٣ سورة النحل .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) هو الذى يدق الشياب لتبييضها وتحويرها .

القصارة أو أصابها دهن السراج . لا يضمن الأجير ويكون الضمان على الأستاذ (أى صاحب العمل) . ولو انقلبت المدققة من يد أجير القصار أو تلميذه . فوquette على ثوب من ثياب القصار . صمن الأستاذ . ولو وقعت المدققة على موضعها . ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر . فالضمان على الأستاذ . لا على التلميذ (١) .

فإذا حسنت النوايا . وكان العامل أميناً . واكتسب ثقة صاحب العمل . كان العفو أقرب من العقوبة . قال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كم يغفو عن الخادم فصمت عنه ﷺ ثم قال : اعف عنه في كل يوم سبعين مرة (٢) .

٤ - التخلى بالأمانة :

الأمانة مطلوبة من كل مسلم . وهي في مجال العمل تستدعي أن يبذل العامل كل جهد يستطيعه . فلا يدخل على العمل بأفكار أو وسائل تؤدي إلى زيادة الإنتاج وجودته أو إلى راحة العمال وصيانة الآلات . فإن توصل إلى شيء من ذلك وضن به . كان خائناً للأمانة العمل . فالله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَكُمْ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ومن الأمانة كذلك . ألا يأخذ العامل شيئاً يعلم أن صاحب العمل لاتطير نفسه بأخذها . فهناك من الأعمال ما يسمح العرف فيها للعامل بأن يأخذ أو يأكل . ويكون رب المال راضياً . فإذا لم يرض فلا حق للعامل في أخذ شيء .

ومن الأمانة المتعلقة بالعامل . حفظ أسرار العمل ، فلكل عمل طبيعة خاصة . وأصحاب الأعمال المتشابهة . يتفاوتون في نوعية الإنتاج وقد يصل صنع إلى وسيلة تحبيب المستهلك في إنتاجه . وفي تفضيله على مشيله . مما يكون سبباً في رواج السلعة وانتشارها . وهذا لا شك في صالح صاحب المصنوع . يحرص على أن يتفرد به . ومن واجب العامل أن يعين صاحب العمل في الحفاظ على هذا السر ، فقد يؤدي إفشاء هذا السر إلى كساد السلعة . وتوقف الإنتاج . وإفلاس صاحب العمل . وإغلاق المصنوع .

(١) ج ٢ ص ٣٣٩

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) آية ٢٧ الأنفال .

ولاشك في شناعة هذه الجناية على رب المال والعمال . ولهذا قال رسول الله ﷺ :
، لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ، (١) .

٥ - بذل الخبرة للأجيال التالية :

يبدأ العامل صبيا . لا يعرف شيئاً عن أسرار المهنة التي يختارها له أبوه أو تختارها له الظروف . ويفيد في تعرف أسرارها يوماً بعد يوم . إما بتعليم أستاذه وإرشاده . وإما بالمارسة والمعايشة . وتراكم الخبرات وتزيد حتى يصبح الصبي أستاذًا له تلامذته ومربيده . وهكذا تتواصل الأجيال وترقى الصناعات . وتتقدم الأمم .

وقد خرجت الشعوب الحجرية من جحورها . وسكنت ناطحات السحاب بفضل هذا القانون . الذي لولاه لما تقدمت الإنسانية خطوة . ولما وصلت إلى ما وصلت إليه من تقدم . يذهل العقول . ويدبر الرؤوس . ولعل ما قرأنا عنه أخيراً من تخليق نعجة بخلية وبويضة . ودون أب أو أم . فأنتج نعجة صورة مطابقة من التي أخذت منها الخلية . يطلعنا على مدى تأثير انتقال الخبرات في تقدم العلوم والفنون .

ولاشك أن هذا التقدم الهايل . سيفيد البشرية في مجال الطب والعلاج إذا التزم العلماء بالقيم الأخلاقية والدينية .

وقد أرشدنا نبينا محمد ﷺ إلى فضيلة هذا العمل . الذي لا يكلف صانعه مالا . ومع ذلك فهو من أفضل الأعمال .

عن أبي ذر قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل . قال : ، إيمان بالله . والجهاد في سبيله . قلت فأى الرقاب أفضل . قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قلت فإن لم أفعل . قال : تعين صانعاً . أو تصنع لأخر ، (٢) . والأخر . هو الجاهل بالشيء . فلا يحسن عمله .

(١) رواه أحمد وابن حبان عن أنس .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

الباب السادس
بين الإسلام وقوانين العمل

مع مرور الزمن . تتطور الصناعات . وتتقدم الأمم . ويجد الجدید الذى لم يكن للناس عهد به من قبل .

وفي فجر البشرية . عاش الناس على الرعى والزراعة . ثم تطورت حياتهم فاستعملوا الأدوات الحجرية في تحقيق مطالبيهم الخاصة . ثم اتسعت الحياة . وتعددت الصناعات . وتوزع العمل من زراعى إلى صناعى إلى تجاري . واحتاجت العلاقات الجديدة إلى قوانين تنظمها . وتبين حق العامل وواجبه وحق المالك وواجباته

وكان لكل طور من أطوار البشرية قانون يلائم ظروفها . ولكل مجتمع أعرافه وتقاليده . التي كانت تتغير تبعاً لتطور الأوضاع وتغيرها ، والتاريخ يبئنا ببعض هذه القوانين التي كانت تجنب كثيراً نحو صالح المالك الإقطاعي أو الرأسمالى . فإذا ثار العمال والأجراء على الظلم والمهانة . أضافوا إلى رصيدهم حقاً لهم كان مسلوباً .

ولم تفكر الدولة في وضع تشريعات للعمال . إلا بعد قيام الثورة الصناعية . فقد كان من أهم آثارها . حدوث خلافات كبيرة بين أصحاب الأعمال والعمال . بعد أن انفصل رئيس المال عن العمل ، ولما كان هدف رئيس المال الدائم أن يحقق أقصى ربح فقد اعتبر العامل سلعة من السلع . وليس بشراً آدمياً . له حقوقه ومطالبه وبالغ أصحاب الأعمال في استغلال العامل أطول فترة في مقابل أجر هزيل . لا يفي بمتطلبات الحياة في أغلب الأحيان .

وتحت الإحساس بالظلم ، وحد العمال صفوفهم . وتجمعوا للمطالبة بحقوقهم فقامت الدولة بسن التشريعات التي تضمن بعض حقوق العمال . وتحاشى كثيراً من مشاكلهم . خوفاً من انتشار السخط والثورة في صفوفهم .

ونتيجة لجهاد العمال في سبيل إثبات حقوقهم .رأى بعض المصلحين الاجتماعيين أن المشكلة لا يمكن أن تعالج محلياً . بل يجب علاجها على أساس دولي . ولذلك تركزت جهودهم في وضع مستويات دنيا عالمية لظروف العمال ومعيشتهم تلتزم بها كل الدول .

وما أن انتهت الحرب العالمية الأولى . حتى ساد الاعتقاد في أن السبب الحقيقي لهذه الحرب . هو الصراع الاقتصادي . والمنافسة التجارية . وما نتج عنها من مظالم اجتماعية .

كما ظهر واضحاً لكل متأنل . أن السلام العالمي لا يمكن أن تستقر أركانه إلا إذا تحققت العدالة الاجتماعية . التي هي الأساس الأول للسلام العالمي وعلى ذلك قرر مؤتمر السلام الذي عقد في باريس عام ١٩١٩ إنشاء لجنة فرعية للمؤتمر . سميت (لجنة التشريع العالمي) وعهد إليها بدراسة ظروف الاستخدام من الناحية الدولية . والنظر في الطريقة التي يمكن بها تحقيق العمل الدولي المشترك . في المسائل التي تؤثر في ظروف الاستخدام واقتراح هيكل جهاز دولي دائم . يواصل البحث والاهتمام .

ووالت اللجنة دراستها وبحوثها . ثم تقدمت إلى المؤتمر بتقرير هام ، جاء فيه : إنه لما كان السلام العالمي الدائم . لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أقيم على أساس من العدالة الاجتماعية . ولما كانت هناك ظروف عمل من شأنها تعريض أعداد كبيرة من الناس للمظالم والمشقة والحرمان . الأمر الذي ينجم عنه الكثير من عدم الاستقرار . مما يهدد السلام والوئام في العالم . فإن تنظيم وتحسين هذه الظروف . أصبح ضرورة ملحة .

وبفضل مؤتمر السلام . أنشئت « هيئة العمل الدولية » وألحقت بعصبة الأمم . ومقرها الرئيسي بجنيف في سويسرا .

وتعد هذه الهيئة . من أقدم المؤسسات الدولية . بل هي الهيئة الدولية الوحيدة . التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى . وظلت باقية بعد الحرب العالمية الثانية . وهي الآن إحدى هيئات الأمم المتحدة ويبلغ عدد أعضائها ١١٢ دولة . وقد انضمت إليها مصر في عام ١٩٣٦ م وهي الهيئة الدولية الوحيدة . الذي تكون عضويتها من مندوبي حكوميين وممثلين . لأصحاب الأعمال .

وفي المؤتمر الذي عقدها الهيئة في ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ م بمدينة فلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية . صدر إعلان الهيئة الذي عرف باسم (إعلان فلادلفيا) والذي حدد أعمال الهيئة في الأمور الآتية :

- ١ - تشغيل الأيدي العاملة ، بما في ذلك التشغيل الكامل . وإعطاء العمال عملاً يناسب قدراتهم . وتحقيق رفاهية المجموع .
- ٢ - تحسين علاقات العمل الفردية بمشاركة العمال مشاركة عادلة عن طريق الأجرور في ثمرات التقدم .

- ٣ - رفع مستوى المعيشة . بتقرير مستوى مناسب للغذاء والسكن وأوقات الفراغ .
وضمان تكافؤ الفرص في الميدانين التعليمي والحرفي .
- ٤ - التوسيع في وسائل الضمان الاجتماعي . وحماية أرواح وصحة العمال في جميع الأعمال .

وإذا كانت شؤون العمال والعمل ترد عليها تحولات وتجددات . والاحتراكات الصناعية الحديثة . تجعل ظروف العمل في تطور مستمر . مما حدا بهيئة العمل الدولية . في مؤتمرها السنوي إلى إصدار توصيات تناسب ما استجد . وتعالج ما طرأ من المشاكل وإلى قيامها بعقد اتفاقيات دولية متعددة لحفظ حقوق العمال ورعايتها مصالحهم فإن الإسلام بمرونته قواعده . وشمول نظرته . يعني المسلمين عن الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تخص العمال .

فقواعد العامة لا تصنون حقوق العمال وحدهم . أو حقوق صاحب العمل . وإنما تصنون الحقوق جمعاً . ليس لبني الإنسان فقط بل للحيوان والطير وكل الكائنات . فالأصول الكلية . والمبادئ العامة المرنة الواسعة . تتيح للمجتمع مواجهة ظروف الحياة المتعددة . والأزمات والبيئات المتغيرة فتختار ما يناسب أحوالها . وما يحقق مصالحها .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس . ولذلك قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . (يونس : آية ٥٧) .

ولذلك اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواح ثلاثة :
الناحية الأولى : تهذيب الفرد . ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ولا يكون منه شر لأحد الناس . وذلك بالعبادات التي شرعها . وهي كلها لتهذيب النفوس . وتوثيق العلاقات الاجتماعية الفاضلة . وهي تشفي النفوس من أدران الخ قد . الذي استكنا في قلب بني آدم . وبذلك يكون المؤمن في ألفة مع غيره . ولا يكون ظلم ولا فحشاء

(١) الأنبياء آية ١٠٧ .

الناحية الثانية : إقامة العدل في الجماعة الإسلامية . العدل فيما بينها والعدل مع غيرها . ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١) .

والعدل في الإسلام مقصد أسمى . ويتجه في التجاهات مختلفة . يتوجه إلى العدل في الأحكام والأقضية والشهادات . وإلى العدل في المعاملة مع غيره . بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله . وقد بين ذلك النبي ﷺ أحكم بيان فقال عليه الصلاة والسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

وأتجه الإسلام إلى العدالة الاجتماعية . فجعل الناس متساوية أمام القانون والقضاء . لا فرق بين غنى أو فقير . فليس فيه طبقات تميّز فيها طبقة عن طبقة . بل القوى ضعيف حتى يؤخذ الحق منه . والضعف قوى حتى يأخذ حقه . والناس جميعا من طينة واحدة . لافرق بين لون ولون وجنس وجنس . بل الجميع سواء أمام الأحكام الإسلامية ، وفي سبيل تحقيق تلك العدالة الاجتماعية . مكن سبحانه وتعالى كل إنسان يستظل بظل رايته من فرص العمل ليعمل وأنه لكيلا يبخس أحد حظه ويظلم ، جعل سبحانه نتائج الأعمال متكافئة مع الأعمال . فمن يعمل خيرا يحصله . وبمقدار مجده الشخص وإن تاجه يكون جزاؤه وأنه لا سبيل لتحقيق العدالة . إلا إذا سادت الفضيلة وسادت المحبة . واعتبرت مصلحة كل فرد مصلحة أخيه . وإن أجمع آية المعانى الأحكام الإسلامية . قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعَذَابًا تَذَكَّرُونَ﴾ . (النحل آية ٩٠) .

النهاية الثالثة. من نواحي الأحكام الإسلامية . وتلك غاية محققة ثابتة في كل الأحكام الإسلامية : وهي المصلحة . فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة . إلا كانت فيه مصلحة حقيقة . وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الذين غشاهم الهوى والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى . وإنما هي المصلحة الحقيقة التي تعم ولا تخاص . ولتكن هذا الموضوع من الشعاع الإسلامي نشير إليه ببعض التفصيل :

٨ آية : المائدة (١)

قلنا إن المصلحة الإسلامية التي تتحققها الأحكام الإسلامية . وتبتها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقة . وهي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة : الدين والنفس والمال والعقل . والنسل . وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان . تقوم على هذه الأمور الخمسة . ولا توافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها^(١) .

فأى اتفاقات أو توصيات أو معاهدات تصل إلى مثل هذا الضمان الذي وضعته الشريعة الغراء . أو إلى قريب منه .

أنها الشريعة الخاتمة ، التي أراد منها أن تكون صالحة لكل زمن ولكل مكان . ولسائر الأجناس من البشر ، ولكل البيئات التي يعيش فيها البشر . بما تتمتع به من يسر ومرونة .

يقول حجة الإسلام الغزالى : إن جلب المنفعة ودفع المضرة . مقاصد الخلق . وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكننا نعني بالمصلحة . المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقليهم ونسليهم ومالهم . فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المصلحة . وكل ما يقوت هذه الأصول الخمسة فهو المفسدة . ودفعها مصلحة^(٢) .


* * *

(١) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤١ ، وما بعدها باختصار يسير .

(٢) المستصفى ص ٢٨٧ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	استفتاح
٩	تقديم
١١	تمهيد
١٥	باب الأول
١٧	المبحث الأول : نظرية القيمة في الفكر الإسلامي
١٩	المبحث الثاني : تعريف العمل
٢١	المبحث الثالث : مكانة العمل في الإسلام
٢٢	المبحث الرابع : الإسلام دين العمل
٢٤	المبحث الخامس : اتساع ميادين العمل
٢٨	المبحث السادس : بعض الأعمال محرمة
٣٨	المبحث السابع : دعوى باطلة
٤٢	المبحث الثامن : للمرأة أن تعمل
٤٧	باب الثاني
٤٩	المبحث الأول : نبي الإسلام عامل
٥١	المبحث الثالث : الأنبياء والرسل والعمل
٥٣	باب الثالث
٥٥	المبحث الأول : تباهات حول الزراعة
٥٨	المبحث الثاني : مهنة البناء وما أثير حولها
٦٠	المبحث الثالث : مهنة التصوير وصناعة التمايل
٦٦	المبحث الرابع : الموسيقى والغناء
٧١	المبحث الخامس : من وسائل الزينة للمرأة
٧٣	باب الرابع
٧٥	المبحث الأول : عقد العمل
٧٩	المبحث الثاني : حقوق العامل
٨٩	المبحث الثالث : العرف حكم عند تعارض المصالح
٩٠	المبحث الرابع : نظام الطوائف
٩١	باب الخامس : واجبات العمال
٩٤	باب السادس : بين الإسلام وقوانين العمل
١٠٤	الفهرس



طباعة . نشر . توزيع

٢٣ ش سكة المدينة - ناهيا - جيزه
ت : ٣٢٥٠٩٥٧ - ٣٢٥٠٢٠٢